


KÖPRÜLÜ KÜT.
179
M. ASIM BY.







| | | |
|---|---|---|
| [illegible] ١ | [illegible] ٢ | [illegible] ٣ |

قال عليه السلام

لا تعلقوا الجوهر باعناق الخنازير

| النوع الاول في الاعتصام بالكتاب ١ | النوع الثاني في الاعتصام بالسنة ٢ | الفصل الثاني في البدع ٦ |
| --- | --- | --- |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

هذا فهرست طريقة محمدية

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خ بخاري | م مسلم | ت ترمذي | س نسائي | ط مالك في موطئه | طك طبراني في الكبير | حب ابن حبان | حك حاكم |
| حد احمد بن حنبل | در دارمي | طب طبراني | جه ابن ماجه | طط طبراني الاوسط | طكط طبراني في الكبير والاوسط | صف اصفهاني | قطن دارقطني |
| هق بيهقي | بر ابن عبد البر | ديلم ابو منصور ديلمي | ططص طبراني في الاوسط والصغير | قش قشيري | دنيا ابن ابي دنيا | يعل ابو يعلى | نعم ابو نعيم |
| سني ابن سني | شيخ ابو شيخ | غ بغوي | ز بزار | عسكر ابن عساكر | عدي ابن عدي | مبرك ابن مبارك | طص طبراني في الصغير |
| طكص طبراني في الكبير والصغير | | | | | | | |

رزاق عبد الرزاق

تمام ٢ تمت تمام الفهرس
تمام تمام
تمام

طح طحاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به في الفصل والشيم ما دامت السموات والارض وما تعاقب الاضواء والظلم **وبعد** فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولا غية فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة **وهذه** هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والاخرين في العقائد والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صدا باقصى جهد متين انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب مبير فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره نعوذ بالله تعالى من شره والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى والثانية وانما الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور فدليهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واحببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب من المخطي والناجي من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب **الباب الاول** في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسيط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول **الفصل** الاول نوعان **النوع الاول** في الاعتصام بالكتاب الكريم والقران العظيم الايات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك

واتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة
من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين
ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وننزل من القران ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة
وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه مبارك ليدبروا اياته
وليذكر اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما
له من هاد وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار طك عن ابي شريح انه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون
ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القران
طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به لن تضلوا ولن تهلكوا
بعده ابدا حب عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال القران شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه
قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار د حك عن
سهل بن معاذ رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قرا القران وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه
احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان هذا القران مادبة الله تعالى فاقبلوا مادبته
ما استطعتم ان هذا القران حبل الله والنور المبين والشفاء النافع
عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج
فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد اتلوه فان
الله تعالى ياجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول
الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن الاعور
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت
على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال
اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون
فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبا ما قبلكم
وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار
قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله
المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي
لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء
ولا يخلق من كثرة الرد ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم ينته الجن
اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه
هدي الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال
ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى
ذلك مما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم

ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من قرا القران واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه
ادخله الله تعالى به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم
قد وجبت له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الايات
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان
الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو
عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي
ضلال مبين يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ومن يطع الرسول فقد اطاع
الله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون
الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية و
الانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم

ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم
فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه
اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله
ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر
وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب الاخبار د
عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال
رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال
اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان حبشيا فانه
من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار لقوله عليه السلام د ت عن المقداد

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على
اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار
الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا
ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان
يعقبهم بمثل قراه د عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امر مما امرت
به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله تعالى
اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على
اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني
قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القران او اكثر وان
الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب
نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضي
الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة
والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير
الهدي هدي محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة

بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتي يدخلون
الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس
بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم
كثير قال وسيكون في قوم بعدي حق عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال من تمسك بسنتي
عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين
بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد
الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم
فاذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من
يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين
ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار

الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه
واصحابي ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك
غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب
سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة در عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر
فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد ز
عن مجاهد رضي الله عنه انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنه
في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول
الله صلى الله فعل ذلك ز عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان
ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه
الصلوة والسلام كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله من رغب عن سنتي فليس مني
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كان
فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد
هلك طك طه حب عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي
مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله تعالى



تعالى والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من
اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله
والتارك لسنتي خ م عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الفصل الثاني
في البدع الاخبار خ م عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد خ عن الزهري رحمة الله قال دخلت على انس
رضي الله عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما
ادركت الا هذه الصلوة وهذه قد ضيعت طب عن غضيف
بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت
مثلها من السنة طب عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن
كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن
حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة
ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر

من الجنين وقد سبق حديث عرباض بن سارية رضي الله عنه و
جابر رضي الله عنه فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام
كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة
كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل الحنطة والشبع منه وقد
تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون
واجبة كنظم الدلائل اي كعلم الكلام لرد شبه الملاحدة ونحوهم
من الفرق الضالة قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا
عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة
من الارتفاع والخلافة من الاختلاف وهذه هي المنقسم في عبارة
الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى
شرعي خاص هو الزيادة في الدين والنقصان منه الحادثان
بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا
ولا اشارة فلا يتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض
الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه السلام
بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادر
من اطلاق البدعة اي من ذكر البدعة والمبتدع والهوى واهل
الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة
في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطا في
الاجتهاد في الاعتقاد ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال

في الاعمال لانه ماذون فيه بل مامور به بخلاف الاجتهاد في العقايد
وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في
العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما
اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى
وهي ما واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام من جنس
العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف
واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها
اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه
السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين من الرجل واليد
في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر
ان البدعة بالمعنى الاعم تنقسم اقساما مرتبة في القبح فاذا
علمت هذا فالمنارة عون للاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان
والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم ورد المبتدعة بنظم الدلائل
نهي عن المنكر ودفع عن الدين فكل ماذون فيه بل مامور به
بطريق الاستحباب او الوجوب وعدم وقوعه في الصدر الاول
اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ
له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه
بدعة حسنة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة
اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان
الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه
لازم واما ترك الواجب فهل هو اشد من فعل البدعة او بالعكس

ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة
وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه
حيث قال اذا شك في صلاته انه هل صليها ام لا ان كانت
في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء
فيه ولو كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الاولى
والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاولين
للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال
وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق
اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب
على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على
الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما سبق دل على ان الكتاب
والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة
ضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشريفة اربعة
قلنا لا بد للاجماع من سند باحدهما حالا او مالا على الصحيح
وللقياس من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت فرجع الا
ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض
المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالفة للشرع
الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن
وانه حلال فيه وانكم تاخذونه من الكتاب وانا ناخذ من
صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا استفتيناه منه
فان حصل قناعة فيها والا رجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ

فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فيكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على
الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم
الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا الحالات
السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية
الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا
في النوم بالرؤية فنعرف بها الحلال والحرام وانما فعلنا ما
قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو
ذلك من الترهات كله الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة
الحنفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما
والخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب على كل
من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم
ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث ولا
فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان
الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في
المنام خصوصا اذا خالفا كتاب الله العليم العلام او سنة محمد
عليه الصلوة والسلام وقال سيد الطائفة الصوفية و
امام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة
الهادي الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول
عليه الصلوة والسلام وقال من لم يحفظ القران ولم يكتب
الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا

مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث
معان وهو الذى لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم
بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات
على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامى رحمة الله
عليه لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذى قد شهر
نفسه بالولاية فكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا
اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة
فانصرف ابو يزيد رحمة الله ولم يسلم وقال هذا رجل غير
مامون على ادب من اداب رسول الله صلى الله تعالى وسلم
فكيف يكون مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل
اعطى من الكرامات حتى تربع فى الهواء فلا تغتروا به حتى
تنظروا كيف تجدوه عند الامر والنهى وحفظ الحدود و
اداء الشريعة وقال ابو سليمان الدارانى ربما يقع فى قلبى
النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين
من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصرى رحمة الله
ومن علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه السلام
فى اخلاقه وافعاله واوامره وسنته وقال بشير الحافى
رحمة الله عليه رايت النبى عليه السلام فى المنام فقال لى يا بشر
هل تدرى بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول
الله قال عليه الصلوة والسلام باتباعك بسنتى وخدمتك
الصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابى واهل

واهل بيتى هو الذى بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد
الخراز رحمة الله عليه كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل و
قال محمد بن الفضل رحمة الله عليه ذهاب الاسلام من اربعة
لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون بما
لا يعلمون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة
الى هنا منقول من رسالة القشيرى انظر ايها العاقل الطالب
للحق ان هولاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب
السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة
ويبنون علومهم الباطنة على الشيرة الاحمدية والملة الحنفية
فلا يغرنك طامات الجهال وشطحهم الفاسدين المفسدين
الضالين المضلين عن الصراط المستقيم لغيرهم بعد ان كانوا
زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط خارجين
عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ
الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا
امرهم فهم قطاع طريق الله عن العابدين يلبسون الحق
بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل الثالث فى الاقتصاد
فى العمل الايات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله
ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل
من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق

قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القران لتشقى
وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار رخ عن انس رضي
الله عنه انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عليه الصلاة
والسلام يسئلون عن عبادة النبي عليه السلام لاجل الاقتداء
به فلما اخبروا عن عبادة عليه السلام كانهم تقالوها قالوا
فاين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال
الاخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم
لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي
وقال بعضهم لا اكل اللحم خم عن عايشة رضي الله عنها انه صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم
فبلغ ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال
اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله
واشدهم له تعالى خشية خ د عن ابي جحيفة انه عليه السلام
اخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى
ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء
ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل

كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل ابو الدرداء فلما كان
الليل ذهب ابو الدرداء ليقوم قال سلمان نم فنام ابو الدرداء
ثم ذهب ليقوم فقال له نم فنام فلما كان اخر الليل قال سلمان
قم الان فقاما فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي
حق حقه فاتى ابو الدرداء النبي عليه السلام فذكر له ذلك
فقال عليه السلام صدق سلمان ح س عن انس رضي الله عنه
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود
بين الساريتين فقال عليه السلام ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
فاذا فترت عن العبادة تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه
ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على انفسكم
فيشدد الله تعالى عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد
عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا ط حب
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزايمه حد ز طا خو
عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ان الله

تبارك وتعالى ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفى
رواية كما يحب ان يترك معصيته طط عن ابى الدرداء وواثلة
بن الاسقع وابى امامة وانس رضوان الله عليهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان يقبل رخصه
كما يحب العبد مغفرة ربه خم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنه انه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذى تقول ذلك فقلت
له بابى انت وامى قد قلته يا رسول الله قال عليه السلام فانك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت انى
اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل
من ذلك وزاد فى رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفى اخرى الم اخبر انك
تصوم الدهر وتقرأ القران كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد
بذلك الا خيرا وفيها قال واقرأ القران فى كل شهر قال قلت
يا نبى الله انا اطيق افضل من ذلك فاقرأه فى سبع لا تزد على
ذلك قال عبد الله فشددت فشدد على وقال لى النبى صلى
الله عليه وسلم انك لا تدرى لعلك يطول بك عمرك قال فصرت
الى الذى قال لى عليه السلام فلما كبرت وددت انى كنت قبلت
رخصة النبى عليه السلام وزاد فى رواية لا صيام من صام

من صام الابد ثلثا وزاد فى رواية وكان يقرأ على بعض اهله
السبع من القران بالنهار والذى يقرأ يعرضه من الليل ليكون
اخف عليه بالنهار واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى
وصام مثلهن كرهية ان يترك شيئا فارق عليه السلام وفى
رواية اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان احب الصيام صيام داود عليه السلام واحب الصلوة
صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما اقوال الفقهاء
قال فى الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
الفرائض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس
من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما
يفضى اليه وقال فيه الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك
وسعه وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو فى سعة فقد صح
ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخر قوة عياله سنة ومستحب وهو
الزيادة على ذلك ليواسى به فقيرا ويجازى به قريبا فانه
افضل من التخلى لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة
الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
انتهى وقال فى التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون
فى موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم
لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات احب والزم انتهى

فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات
وكثرة المجاهدة والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال
والقيام في كل الليالي والاجتناب عن المشتهيات والطيبات
والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة
بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب
والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية
فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع
عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية هي الافضاء الى اهلاك
النفس واضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك
مداومتها وانية هي ان نبينا عليه الصلوة والسلام ارسل
رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى
عليه احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم
بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني والتكاسل
ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى
طريق افضل وانفع من ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه
فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله
ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك
التشديد اما مداواة لامراض القلوب ولكون العبادة عادة
لهم وطبعا كالغداء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ازالة
مداومة ولا اعتقادا انه افضل مما عليه افضل البشر واقواله واعماله

واما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العلياء من الكمال
وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل
ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة
والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات
الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام دائم
لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث
كان له حظ قليل من هذه الدرجة حتى قال من راني الان صار
زنديقا ومن راني قبل كان صديقا حيث كان في نهايته يقتصر
من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن وياكل
ويشرب وينام كالعوام وفي بداية يجتهد ويرتاض فمن راى
اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن راى في نهايته
يترك الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تاملت
فيما كتبناها سابقا وما نقل عنهم حق التامل وجدت في
اكثرها اشارة الى هذا فيحملوا ما نقل عن السلف من التشديد
عن العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح
فلا تفرط في حقهم وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور
المهمة في الشريعة المحمدية وهو ثلثة نبين كلا منها بتوفيق
الله تعالى في فصل على حدة **الفصل الاول** في تصحيح الاعتقاد
وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد
لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه

ولا متميز ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجرى عليه زمان وليس له
جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء
اذ لا حكم فوقه ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيء الا لحكمة
وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه بالاجماع عن صفات النقصان
كلها متصف بصفات الكمال وليس له كمال متوقع لاستلزامه
النقصان وكونه محلا للحوادث قديم ازلي ابدي له صفات قديمة
قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة و
السمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس
بجنس الحروف والاصوات والقران كلام الله تعالى غير مخلوق
ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل
في الدار الاخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال
شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو
افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق
غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات
بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى
ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى
والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق
من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب
والالات وصحة التكليف يعتمد عليها ولا يكلف الله العبد
بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام

والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق غيره
ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤ
منين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده وسؤال منكر
ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط
وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار
الموجودتان الان الباقيتان لا يفنيان ولا اهلهما والمعراج
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه لا بالروح
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله
من العلى وما اخبره النبي عليه الصلوة والسلام من اشراط الساعة
من خروج الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ونزول
عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك
كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر
ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته ما لم يتكلم بكلمة الكفر والله
تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك من الصغائر والكبائر
مع التوبة وبدونها لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع
اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات تفضلا لا وجوبا ولا ايجابا والايمان والاسلام
واحد هو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه
به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص
ويصح ان يقال من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقال انا مؤمن
ان شاء الله تعالى لانه يدل على الشك والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي

لانه فعل العبد واما بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير
مخلوق لانه فعل الله تعالى وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال
وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر
الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا وعن
الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر
غيرها بعد البعثة واولهم ادم عليه السلام واخرهم وافضلهم
محمد عليه السلام ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم
وهم افضل من الملئكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة و
لا بانوثة ولا باكل ولا بشرب ولا لوازمهما ورسل الملئكة افضل
من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملئكة وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام
الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ
درجة النبي عليه السلام ولا الى حيث يسقط الامر والنهي وافضلهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم عمر الفاروق رضي الله عنه ثم عثمان
ذو النورين رضي الله عنه ثم علي المرتضى رضي الله عنه وخلافتهم على
هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة
والحسن والحسين رضي الله عنهما وغيرهم ممن بشرهم رسول الله
عليه السلام لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم



لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف طاهر
قريشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما من الذنوب
ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف
كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر
ولا يحرم نبيذ التمر ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم عنهم نفع لهم بالاحاديث المشهورة وفضل الاماكن
كمكة ومدينة وبيت المقدس حق والعلم افضل من العقل واطفال
المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار وللكفرة حفظة
والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل
مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء
بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها
ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد
النصوص واستحلال المعصية اذا كانت حرمته قطعية والاستخفاف
الشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه
وتصديق الكاهن والمنجم فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتار
خانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها
سئل عن قوم ذات بارى جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم
قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عمن قال بان الله عالم بذاته ولا
نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة
هل يحكم بكفره ام لا قال الحكيم لانهم ينفون الصفات ومن نفى
الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان الله تعالى رجلا وهو

للجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو
مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال الله تعالى عالم في السماء ان
اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار
لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التخيير وهو الاصح
وعليه الفتوى وفيها لو قال نه مكانى نه تو خالى نه بود رهيج
مكانى فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا در همه مكان هست هذا
خطاء وفي الضياء والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى
وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر
وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه
وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خداى بود هيچ
نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة
فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض
المشايخ وخطاء عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيمة او الجنة
او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل
فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر
وفيها من انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين
يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر بالنار
فهو مبتدع . وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة
يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب
اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعويهم

دعويهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم
برجع الاموات الى الدنيا قبل القيمة وبتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام
باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم
ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع
الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة و
زبير وعايشة ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ
ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويجب اكفار النجارية في نفيهم
صفات الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض
اذا قرئ وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم
ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا
ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار
وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة
على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى
شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطارق في قوله ان الله لا يعلم
شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا
من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية
الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون

ان الله تعالى يعلم كل شئ عند كونه وكذلك كل شئ يكون عند كونه واما
الشئ الذى لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم
ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون
نرجئ امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى
الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون له الاخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين
فى الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك فى
فى الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة
وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا
مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة
والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن
ومن لم يعمل فلا شئ عليه فهؤلاء كفار ايضا واما المرجئة الذين
يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرء منهم فهؤلاء المبتدعة
ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون
نرجئ امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزل لهم جنة ولا نارا ولا نتبرء منهم
ونتولاهم فى الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج
فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه التأويل
يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم
والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن
ترك شيئا من الطاعات كفر فيقولون الزانى يكفر حين يزنى وشارب



وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذلك يقولون فى جميع ما نهى الله عنه
يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تاولوا واخطاؤا فهم مبتدعة فاياك
وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم
واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذا اماما فى صلوتك ولا توقره
ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد
والتشمير فى تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به
وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل
قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
فانى قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا
من اقربائه يرى الله تعالى فى كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه
السلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن
ترانى وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح
او يشك فى صحته وهذا تفضيل لغير النبى على موسى عليه السلام
بل على جميع الانبياء فان روية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر
لاحد فى الدنيا سوى نبينا عليه السلام فى ليلة الاسراء وقد اختلف
فيه وقد عرفته فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان
الولى لا يبلغ درجة النبى عليه الصلوة والسلام فضلا عن ان يجاوزها
وقد ذكر فى شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد
على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر فى شرح العقائد ان تفضيل
الولى على النبى كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبى عليه السلام

وخرق الاجماع وسمعت عن بعض الحلولية ان ما عدا محمدا من الانبياء
لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه
وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله
عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزت مرتبة الاصحاب وهذا
قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا
وسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله تعالى عليه السلام
وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن ابن عمران ابن حصين
وابن مسعود ان النبي عليه السلام قال خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن عايشة رضي الله
عنها سئل رجل النبي عليه الصلوة والسلام اي الناس خير
قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان
احدكم لو انفق مثل احد ذهبا بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج
ت عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه وخرج
ت عن انس رضي الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي بكر
وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين و
الاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من نبي الا وله



وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي
من اهل السماء فجبريل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض
فابو بكر وعمر رضي الله عنهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية قلت
لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله وسلم قال ابو بكر
قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم
انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن الخطاب
قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وخرج ت عن جابر انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في التاتارخانية
لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
ويكون مبتدعا ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة
كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا وفي الظهيرية ومن انكر امامة
ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر
خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى الفصل الثاني في العلوم
المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها
ومندوب اليها النوع الاول في المامور بها وهو صنفان
الصنف الاول في الفروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج ج عن انس

ويكره حديث
اطلب العلم من المهد الى اللحد

رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة و قال فى تعليم المتعلم ويفترض
على المسلم طلب ما يقع له فى حاله فى اى حال كان فانه لا بد له من
الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له فى صلوته بقدر ما يؤدى به
فرض الصلوة ويجب عليه ما يؤدى به الواجب لان ما يتوسل به
الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب
يكون واجبا وكذلك فى الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان
وجب عليه وكذلك فى البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال من
اشتغل بشئ من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام
فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة
والخشية والرضاء فانه واقع فى جميع الاحوال انتهى ثم قال
وكذلك فى سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراة والتكبر
والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر
والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها
وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان
العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها
فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل
العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذى سبق ذكره
وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف الثانى فى فرض
الكفاية وهو ما يتعلق بها لغيره اعنى الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراة واما الحساب فيحتاج اليه فى كثير
من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف
علم الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالى به
فى الاحياء واما علوم العربية ففى بستان العارفين اعلم ان
العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور
لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه
القران ومعانى الاخبار انتهى والذى يقتضيه الاصل اعنى ان
ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذلك فى الواجب وغيره كونها فرض
كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثالث فى المنهى
عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما
الاول فقد قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه بنفسه
ان قدر عليه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه انتهى وقال
فى البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفى التاتارخانية
وفى النوازل قال ابو نصر بلغنى ان حماد بن حنيفة كان يتكلم فى علم
الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رايتك تتكلم
فى الكلام فما بالك تنهانى عنه قال يا بنى كنا نتكلم وكل واحد منا
كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل
واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد
ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابى الليث
الحافظ وكان بسمرقند متقدما فى الزمان على الفقيه ابى الليث قال
من اشتغل بالكلام محى اسمه عن العلماء وعن ابى حنيفة قال يكره

الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها
لمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر فان وقع
وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي
ان يحمله او يتحمله الا كل ذكي متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى
المذاهب الباطلة **واما الثاني** ففي سنن ابي داود عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت
الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان
العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس
به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعلم به القبلة وامر الحساب انتهى
وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر
ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى
اقول فالحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع
كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا
واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما
كانا شرطين لاداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات
وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به
واما انه يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين
فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال
وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد



بلد وطوله ولا يمكن ذلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب
العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة
مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام وما يوافقه
فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات من علوم الفلاسفة ما خالف
منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع
منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز
تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف
الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه
والحيلة في المناظرة اذا تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف
بلا تعنت يكره تحريما وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف
فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال بكل
حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال
صاحب الخلاصة سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم
يكفر انتهى قال رايت في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه
الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من
يريد اظهار الصواب **النوع الثالث** في المندوب اليها وهي معرفة
فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية
فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية
ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجال
ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب علم

الطب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه
او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق
بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل حتى مات من الجوع وهو قادر
حتى مات ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء
بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة للامراض
لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادية اعلم
ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش
والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة
الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي
والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملاوا
السهل والجبل فاعجبتني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم
قال جبرائيل ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام اخر
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة



عكاشة وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتوكلين بترك
الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة اخره درجاتها والاعتماد
عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء
ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف
المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله
فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا موثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء
ليس منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربطه المسببات بالاسباب
على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو
لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن
مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على
الله بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب ينافيه
التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب لا واجب
قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها
منسوخة الا ترى الى ما روى جابر ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى
وكان عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا
النبي عليه السلام فعرضوا عليه رقيتهم قالوا انك نهيت عن الرقى
فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وحجة
ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان
العافية من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الاثار

فى الاباحة الا يرى ان النبى عليه الصلوة والسلام لما جرح يوم احد
داوى جرحه بعظم قد بلى وروى ان رجلا من الانصار رمى فى
اكحله بمشقص فامر به النبى عليه السلام فكوى وروى ان النبى
عليه الصلوة والسلام كان يرقى بالمعوذتين والاثار فيه اكثر
من ان يحصى انتهى ثم ان عدا الكى من الموهوم ليس بكلى بل قد يكون
من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم فى قطع السارق
لئلا يفضى الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز
كفر بنيه بل هو حرام اختلف فى كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره
فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالى
فى الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين و
وجد من يقوم بفرض الكفاية اولم يوجد فحصله ايضا فله الخيار
ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه
فهذا افضل من الاول **الايات** وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم
على الملئكة فقال انبؤنى باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم
انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم انى اعلم غيب
السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت
الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
فى العلم **الايات** شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم
قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون وقل رب زدنى علما وتلك الامثال نضربها

نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان فى ذلك لايات للعالمين
انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوى الذين يعلمون والذين
لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
**الاخبار د ت** عن كثير بن قيس انه قدم رجل من المدينة على ابى الدرداء وهو
بدمشق فقال ما اقدمك يا اخى قال حديث بلغنى انك تحدثه عن رسول
الله صلى الله وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة
قال لا قال ما جئت الا فى طلب هذا الحديث قال فانى قد سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغى فيه علما سلك الله
طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضاء لطالب العلم وان
ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم
على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء
ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ
به فقد اخذ بحظ وافر **طب** عن ابن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع
**طط** عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة **طط** عن ابن عباس رضى
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاء اجله
وهو يطلب العلم لقى الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة **طك** عن ثعلبة انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول
الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده انى
لم اجعل علمى وحلمى فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالى **صف** عن ابى

امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم
والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس
صف عن عبد الله بن عمر انه قال النبي عليه الصلوة والسلام فضل
العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس
سبعون عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها
العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن
هق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام ما عُبِدَ
الله بشيء افضل من فقه في دين الله تعالى ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضي
الله عنه لان اجلس ساعة فاتفقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي
رواية الى الصباح ت ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله
عليه الصلوة والسلام رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
ان الله وملئكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها و
الحيتان في البحر يصلون على معلم الناس جه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم
العلماء ثم الشهداء طلا عن معاوية رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه
بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من
عباده العلماء بر عن معاذ رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح



تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله
قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل الجنة وهو الانيس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل
على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء
يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم
ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم يرغب الملئكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر
وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من
الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا
والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام
به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل
والعمل تابعة يلهمه السعداء ويحرم الاشقياء جه عن ابي ذر رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدو
فتعلم اية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو
فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة
اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر رضي الله عنه عن قراءة
القران للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع البلخي
الله قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن
الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي
صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة
التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض

القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة
التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى
من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا
صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله
بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه
والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد
الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعدما تعلم قدر ما
يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح
لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله والدار الاخرة و
لا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين
فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم
يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من
النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا
العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله تعالى والظان مراده العلوم
الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه
ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد
والحكمة قسي قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان
الحال هذا في الفقه فما ظنك بساير العلوم الغير الزاجرة وفي التجنيس
رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فاذا كان الناس استغنوا



استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي رح فانه تعلم العلم
عن ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم
وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر
فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير
افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع ثم المتعدية نوعان
اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا
د يلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا
ولهذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما واحدا علم الصلوة او غيره
احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعته اكثر للناس وابلغ في الدين انتهى ودنيوي كالصدقة
والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية
الطرق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق
القاصر كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلهذا كان الاشتغال
بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك
ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة
المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فانه
كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قاله عليه السلام
وان ما خرج كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام لما بينا
سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا
واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهمني الله انه حرام او حلال

انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه رواه طب

او غيرذلك فان ادعوا انهم كوشفوا او وصلوا الى مالم يصل اليه الصحابة
فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم
عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحقد او عن علاجها
او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والرضا
بالقضاء والشكر او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل
وخلط فى كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض
الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح
اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى فى السماء وانه على صورة وبعضهم
يعتقدون ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصى وبعضهم يعتقد
انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قراءة
ومع هذه الفضايح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات
هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوسوسه
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسى لبعض الاشياء او نحوه من خوارق
العادة بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا من الله
تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية
فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابى يزيد
البسطامى لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى تربع فى الهواء فلا تغتروا
به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ الحدود واداء
الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم
شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه السلام
الفصل الثالث فى التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول فى فضيلتها اعلم



اعلم اولا انى اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر
من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف
كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية الاية ان اكرمكم
عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون
والله ولى المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى
وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموت والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التى نورث
من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا
حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين الاية ولدار الاخرة خير للذين اتقوا
افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون
وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التى وعد المتقون ولنعم دار
المتقين جنات عدن يدخلونها تجرى من تحتها الانهار لهم فيها
ما يشاؤن كذلك يجزى الله المتقين الذين تتوفيهم الملئكة
طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان
المتقين فى مقام امين فى جنات وعيون يلبسون من سندس
واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها
بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى و
وقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان

المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب
الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر
مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون
وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا
كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب
اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك
عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت
كل شئ فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين
وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون
ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب
للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملئكة مسومين وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان

ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون صح



كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم
سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا
يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن
يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم
له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون
واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى او امر
بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة
من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى
فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقي عند الله تعالى اكرم
ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا
ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن مآب
وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا
وكيف كانت التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرئيس
الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتاب الرحمة وكيف
خص لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت

عافية للعبادة والذكر والصيام والقصاص والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للتوبة
ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة
وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق
والباطل والفوز والخروج عن المضايق والرزق من حيث لا يحتسب
واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر
بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون
وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك
اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق
اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء
ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حد عن
ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال له انظر فانك
لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى هق عن جابر رضي
الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وسط
ايام التشريق فقال ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي
ولعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا
بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طط ص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله
تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم

اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان فاليوم ارفع
نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد
فلما كان يوم السابع اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته
فاذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك و
لا تقبض امانة قش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه جاء
رجل الى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى
الله فانه جماع كل خير ج عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة
صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها
ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رضي
الله عنه قال اقبل نبي الله من غزاة او سرية فدعا فاطمة رضي الله عنها
فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا
وقال لنسوة مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتي
ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام
الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا
الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها
من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول
بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير

وعن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة اذا صلت خمسها و صامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت كذا في المصابيح وسيلة

فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين
والفوز بالحياتين يسرنا الله واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم
النوع الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط
الصيانة اصلها وقي قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا
كما تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى تقوى من الله وفي الشريعة لها
معنيان عام وهي الصيانة والاجتناب عن مضرة الآخرة فله عرض
عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في
النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره
وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته و
لا تموتن وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم
القرينة اعني صيانة النفس كما يستحق به العقوبة عن فعل وترك
فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا
لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان
بعض المفسرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين
التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب
الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة
وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما اخرجه ت وحسنه و مج
و حك وصححه عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا باس به حذرا عما به باس يقول عبد الضعيف هذا الحديث نص
في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما

لا باس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة
والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام واما الحلال الخالص
عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان يتناوله لغة خرج ح م عن النعمان
بن بشير انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا
المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب
عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن
في هذا الزمان على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله
النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور
به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اول
السماع الوجوديات كالزنا والشرب للخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة
والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر
الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مختص
بعضو معين او لا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان

ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية
حتى يكون ملكة فينخرط فى سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف
الصنف الاول فى منكرات القلب وافاته اعلم ان اصلاحه اهم
من كل شئ اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم
له فلذا قال عليه السلام الا وان فى الجسد مضغة الحديث واصلاحه
تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من
قسمين القسم الاول فى تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى
المذموم والممدوح وطريقة ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل
الثانى وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق
ملكة تصدر عنها افعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن
تغيره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة وتخلف الاستعدا دات
فيه بحسب الامزجة ومنشائه قوى النفس وهى ثلثة النطق وهو قوة
الادراك فاعتداله الحكمة وهى ملكة للنفس تدرك بها الصواب
من الخطاء وافراطه الجربزة وهى ملكة ادراك تدعوا الى اطلاق ما لا يمكن
معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او تصدر بها افعال يتضرر
الغير بها وتفريطه الغباوة وهى ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك
الخير والشر والغضب وهى حركة النفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة
وهى ملكة بها يقدم على امور ينبغى ان يقدم عليها وافراطه التهور و
هى ملكة بها يقدم على الامور لا ينبغى ان يقدم عليها وتفريطه الجبن
وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغى والشهوة وهى
حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهى ملكة بها يباشر



المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو
ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة
بها يقصر عن استيفاء ما ينبغى من المشتهيات والاوساط فضيلة لخدم
الاول الاخيرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا
والاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناشئ
منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلى الاجمالى
معرفة حقايق الامراض وعوائلها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض
فى نفسه بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقائه
الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه
بها والنظر الى الناس فانهم مرات وتذكرة لكل طالب مستبصر
ثم يميز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة
والتكلف فى تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة
تحفظ بالانداد ثم التعنف بالتعيير والتوبيخ فى السر والعلانية
ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضة
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة
حتى تنزع عن ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد
فى ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثانى سيجئ فى القسم الثانى
ان شاء الله تعالى واما الاول ففيه ما اخرج صف عن ميمونة بنت مهران
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ذنب اعظم
عند الله من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع فى
ذنب وخرج طط عن عايشة رضى الله عنها انه قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الشؤم سوء الخلق طط صف عن عائشة رضي الله عنها
ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنبه
الا عاد في شر منه طط صف عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء
الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط
الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة
او مجتمعا بعضها او مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع
فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبته الاشرار واياه والاسترسال
في الملاهي والمزاح والمراء وليروض نفسه بوظائف علمية فليذكر
جلالته ودوامه وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها و
استماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان
شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقول النبي
عليه السلام فيما اخرجه طك عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل و
انه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء الخلق اسفل دركة في جهنم حد
هق حك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب د عن انس رضي الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق طط
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام يا ابا هريرة

هريرة عليك بحسن الخلق قال رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول
الله تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك
ايها السالك بتخلية قلبك من الرذائل وتحليتها بالفضائل فان
التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق
دني والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق الذميمة
وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها
ستين الاول الكفر بالله العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات
على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من
شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء
به محمد عليه الصلوة والسلام من عند الله تعالى والاقرار به عند
عدم المانع حقيقة او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع
لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم
والملكة وعلى الثاني تقابل تضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه
عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الآيات والدلائل ككفر العوام
والجهل هو اخبث من آفات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان
يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به
يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه
مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله
وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض
الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه
ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اعماله

واعتبره ولم يكن معتبراله في احد الدليلين فيزول التعارض و
الحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ
وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف
بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سور البغل والحمار
وابي حنيفة رحمة الله عليه في اطفال المشركين و وقت الختان و
دهر منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض
مزمن فلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقده علما وكمالا الاجهل
ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية
الله تعالى النوع الثاني جحودي وعنادي وسببه الاستكبار ويجيء
ان شاء الله ككفر فرعون وملائه فاستكبروا وكانوا قوما عالين
فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول
الرياسه او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثاني
من امراض القلب وهي ملك القلوب وتسمى جاها وشرفا وصيتا
ت س من كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال
والشرف لدينه هق عن انس رضي الله عنه انه قال حسب امرء
من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه
ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل
بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها

وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع
الظلم والشواغل والتوغل للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين و
اصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا ان خلا من المحظور
كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى
حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية الصحيحة لا تؤثر
في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا و
هذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا من المحظور فليس بحرام ولكنه
مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق وخوف تأديته
الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه
ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائلها المذكورة
وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة
كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى
طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك
سقط من عينه وانصرف وقال الحمد لله الذي صرفك عني واقوى
الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه
بلا حب له ولا حرص عليه للذات العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم
من جاه الانبياء عليهم الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير
ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب
المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان التمييز

الاولين عدم التوسل والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك
القلوب والحشمة فيها وعلاجها ان تحضر قلبك ان الذام اذا كان
صادقا فقد عرفك وذكرك وبنبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد
في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافات لمعطيها
ولو اراد قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي
بل تزيد لصيرورة ذمه مدح لمزا وغيبة فيكون مهديا الي بعض حسناته
او منقذا لي عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يكن
زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهت واضر
نفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من
الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل
له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور
النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك
قلب المادح او تذكيره وسببيته لملك قلوب الاخرين وحشمتها و
وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دينويا فكالثاني وان
اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع
الشرائط كالاخلاص في العمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا
فينقلبان شرا وضررا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة
بل عدمهما مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين
الانس والجن صارفة عنها فسببيتهما للخشية والوجل اولى واقرب
منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون
الصالحات وسيجيء ضرر المدح في افادة اللسان ان شاء الله تعالى النوع
الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف
ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملئكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر
غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه
طائعا من غير سبق لسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به
عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله
بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيد اعتقاد
الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب
وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة
الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والحكايات وعدم حفظ
اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان تعرف
اولا افات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح
وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة
وثانيا افات اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت
وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك
من الاسباب والدعاء والتضرع لله ان يحفظه من الكفر خصوصا [illegible]
الذي رواه ابو موسى الاشعري فيما اخرج حد طب قال رضي الله عنه خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا
هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله تعالى ان يقول

وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال عليه الصلوة
والسلام قولوا اللهم انا نعوذ بك من ان اشرك بك شيئا نعلمه و
نستغفرك لما لا نعلمه وخرج يعل من حديث حذيفة رضى الله عنه
وزاد يقول عليه السلام كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى
حرمان دخول الجنان والعذاب بالمؤبد فى النيران وسبب الايمان
النظر والتامل فى الايات الدالة على وجود البارى تعالى واتصافه
باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه الصلوة
والسلام وتيقن التابيد فى النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء
دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التابيد المذكور
والفوز بالدخول المزبور رزقنا الله واياكم الكريم الغفور والسادس
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب
بالراى والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من افات القلب قال
الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل
الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هى الماوى ارايت من اتخذ الهه هويه واتبع هويه فمثله كمثل الكلب
واتبع هويه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن
اضل ممن اتبع هويه وخرج عن انس رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة
والسلام انه قال فى اخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا عن على رضى الله عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان
اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق

الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن
شداد بن اوس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع
نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هويه ويهواه
من باب علم اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى الشر
امارة بالسوء فاتباع هواها يردى ويهلك لا محالة اما فى المباح
فظ اما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية
وشغلا شاغلا عن الطاعات وزاد الاخرة مفض الى المحظور وجار
الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى الحرام وماوى الالام والاثام
وصاحبه خسيس دنى لئيم رذيل بل هو خنزير الشهوة مطيع وعبد
ذليل وانشدوا نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى
صريع هوان ومقابله المجاهدة وهى فطم النفس من المالوفات
وحملها على خلاف هواها فى عموم الاوقات فهى بضاعة العباد
وراس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك
تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر
فى منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله تعالى
الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن
جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله تعالى لغنى عن العالمين ثم اعلم
ان المذموم فى اتباع الهوى فى المباحات الاصرار اذ طبع البشر لا يحتمل
المخالفة الكلية ولانه يؤدى الى الغلو والافراط وقد مر فى
فضل الاقتصاد انه منهى عنه ولانه يورث الملالة والسامة

المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا فى العبادة ولهذا قال
عليه يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى
لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل اخرجه
خ م عن عايشة رضى الله عنها وفى رواية م خذوا من العمل ما تطيقون
فو الله لا يسام الله حتى تساموا وعن على رضى الله عنه انه قال روحوا
القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابى الدرداء رضى الله عنه انه
قال انى لاستجم نفسى باللهو ليكون عونا لى على الحق فلا بد احيانا ان
يتناول من المشتهيات المباحة استراحة عن التعب وتحرزا عن السامة
وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام رحمه الله
لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث
او المزاح فى ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة مع
الملال ففى الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب يجى ان شاء
الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من افات القلب وهو الاقتداء بالغير
بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز فى العقايد بل
لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا
ماذا فى السموات والارض والايات فيه وفى ذم المقلدين فى
الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد فى الاعتقاد
اثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد فى الاعمال فجائز لمن
كان عاميا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر
طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد فى نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء
الثقاة مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق

موثوق به فى علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيى
بزى العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك
الهوى والاعجاب بالرأى مع النظر والاستدلال والتقليد بصحبه
ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول
فى تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله او
اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجى الباعث على نفسه وضده
الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا
والاعلام السابق ويتمه الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه
وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها فى قلوب الناس بلا عمل
الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا فالقسم الاول ... ان لم يقارنه
ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب
او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما من الخالق
او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر
يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة اولا والاول من الخالق
تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة
ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاقتداء
للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء
المبحث الثانى فيما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك
باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد فى العبادة و
غلبة خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة

للحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم
وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق الراس والهدو
في الحركة ونحو ذلك وريا اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها و
الثالث الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ
الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه
الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب الخرقة والوسخة ليدل بها على استغراق
الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر
النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده
بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند
اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة اذدرته اهل الدنيا ولو لبس
الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف
الرقيقة والاكسية الرقيقة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة
ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك و
الاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان
يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح و
الزهد وريا اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن
الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والرابع
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والآثار والاخبار لاظهار الغزارة

لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين
بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب
للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت
بقراءة القران ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القران
والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على
من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف
انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس
قوته في العلم والدين ونحو ذلك وريا اهل الدنيا بالاشعار و
الامثال واظهار البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي
القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الراس وترك
الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين والبدن
في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات وريا اهل
الدنيا
بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه
والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه
عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال
انه مرشد كامل اتباعه كثيرة وريا اهل الدنيا ليقال انه ذو مال
وثروة وعبيد وخدم كثيرة البحث الثالث فيما له الرياء للجاه
واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح
او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء
بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء ان اما الاول فكمن
يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين

والاحياء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كيلا يقال
انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا
استحى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرئ الناس فيكلف نفسه
المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغير
ويظن انه يتخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن
مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك
من يسبق منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين
الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما
اعظم غفلة الادمى عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان
في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما ان ينظر اليه بعين الاحتقار
لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او
يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا
بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء
فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر
لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش
او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه
كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية
مثل ان يقول ان فلانا محب الاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان
من طعامه وقد الح اليوم على ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول
ان امي ضعيفة القلب مشفقة على تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني
ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له



ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره
ما يخالف علم الله تعالى صح

له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة
في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان
في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يظهر باظهار الشجاعة وحسن
التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي بعبادة الله
ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة
فيولى القضاء او الاوقاف ومال الايتام او يودع الودائع فياخذها
ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة
على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن
يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان وكمن
يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية
ونحوها فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته
ليبذل له الاموال وترغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته
وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب
في الخلوة ويبطلها ويراعي التعديل والاداب في الملا فرارا عن ايذاء
الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله وكمن
يصلي ويقرا ويهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل
المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه
صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال
عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمله وعلمه ليميل
اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم
ما لا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة

لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ للعبادة ودفع الشواغل والظلم اوليتقدم
قوله في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن يعطى له دراهم مسماة
عينها او فقها او غيره ليقرا اجزاء من كلام الله تعالى كل يوم او يصلى ركعة
كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلى على النبى عليه السلام ويعطى ثوابه
للمعطى او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا لماله
ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال وان ثوابه يصل الى الامر
وانه فى طاعة ومن يصلى او يهلل فى الملاء لمجرد ارادة الناس ليقتدوا
ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يراه الناس
لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد
الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا
باظهار الشجاعة ونحوها ليحصل ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس
ويرفع الظلم والمنكرات المبحث الرابع فى الرياء الخفى وعلاماته اعلم ان الرياء
قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج فى معرفته الى علامات
منها ان يستبشر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء
غيره به او اطاعتهم لله تعالى فى مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن
صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل
نظر الله تعالى لا بحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم وقد قال الله تعالى
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى
الجميل وستر القبيح فى الدنيا انه كذلك يفعل به فى الاخرة كما جاء فى الخبر
فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما
يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يعجبه ان يوقره الناس ويتواضعوا

عليه وان ينشطوا فى قضاء حوائجه وان يسامحوه فى البيع والشراء
وان يوسعوا له فى المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك
استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام على الطاعة التى اخفاها ولو لم يكن سبق
منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة
كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفى من الرياء ومهما ادركت
النفس تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان وبهيمة ففيه شعبة من الرياء
الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن
على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا كثير
ومنها انه لو كان المصاحبان غنى وفقير وجد عند اقبال الغنى زيادة
هزة فى نفسه لا كرامه الا اذا كان فى الغنى زيادة علم او ورع او
صداقة سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء
اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم
والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد
له قبولا ساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضر
مجلسه تغير كلامه عما كان عليه نصحا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد
ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح
لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين
واحدة المبحث الخامس فى احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم
ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهى عنه ولكن ان
كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بيناه فى حب الرياسة واما
الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان فى اصل العبادة كمن يصلى الفرض

عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية
وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له فعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر انتهى ومن قال بكفره قال الفقيه ابو الليث ذكره في
تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل
من النيران مع الفرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة
الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة
وقوة عليها وتفرغا لها ودفع المآثم والجاه كذلك فبعد تسليم صرفه
لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة
واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده عن عبادته وطلب بها المال
والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس واسماعهم
فانه حلال لا رياء لما سبق لانه ليس فيه تلبيس ولا صورة استهانة
نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة
الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة وفيه
قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما
تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي
والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نواه رواه عمر رضي الله تعالى عنه وهذا حديث مشهور
خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل البالغة
عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ

التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والبالغة
عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد
جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فامل وان كان بشرط الصلاح و
الاستثناء فغير امل وغيرنا وي ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك
الارادة وكذا بعد الشروع او حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل
والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل
والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه
والامل وهو العاشر من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي
بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في
الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم
ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة
فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة و
المرض ونحوهما فمنهم من تهيئ كفاية عشر سنين فمنهم خمسين سنة
ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة
لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي عليه الصلوة و
السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء ان من الحوائج
الاصلية لا يعتبر في الغناء وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر
يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما
وان ادخر ازيد عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل
النفل لا اصل التوكل الفرض لما بيناه في فضل العلم واما ارادة طول
الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل

مذموم بل هو منه وباليه ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال
فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حد هق عن جابر رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان
هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
الانابة س عن عمرو بن عبسة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
د عن عبيد بن خالد انه آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين
رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا له
وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه وقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فاين صلوته بعد صلاته وصومه بعد صومه
وشك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء
والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار
بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء
ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه
ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت
الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما
وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه
استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت
دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام اكثروا

اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا ج عن البراء
انه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير
القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت واعظا وكفى
باليقين غنا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانه
ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه
دنيا طص عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اتيت النبي عليه السلام
عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس
الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت
اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا ذم طول الامل دنيا هق عن ام
المنذر رضي الله عنه انه اطلع رسول الله عليه الصلوة والسلام
ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى
(اي اخر النهار)
قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون
ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نع هق عن ابي سعيد رضي
الله عنه انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار
الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الا تعجبون
من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي
بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله
تعالى روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت
لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني ادم

ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذى نفسى بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن رضى الله عنه قال عليه الصلوة والسلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالامل اذا كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للافات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام المكذ والشبى المخاطر اعنى النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادى عشر من افات القلب هو حك عن سعد بن ابى وقاص رضى الله جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله اوصنى قال عليك بالاياس مما فى ايدى الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشاء من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى فى الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر اعنى النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يسرك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقبه تعالى التوفيض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا المبحث السادس فى امور مترددة بين الريا والاخلاص والحياء يدخل فى كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة فى دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة فى التقوى



النقوى فى جميع مجاريها خصوصا فى الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امرنا الله به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته ونتفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندرى انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده فلابد اولا من معرفة منشاء الخواطر وتميز خيرها من شرها فهى آثار يحدثها الله تعالى فى قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفى الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون

الا الى خير وعلامته كونه مترددا وفى الفروع والاعمال الظاهرة
وبلا سبق طاعة او معصية فى الاغلب وبواسطة طبيعة مائلة الى
الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا الى شر وعلامته
كونه مصمما راتبا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله
تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه الايسر
يقال له وسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه
مترددا او مضطربا وبلا سبق ذنب فى الاكثر وان يقل ويضعف بذكر
الله تعالى ويكون شرا فى الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن
الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط
لا مع خشية ومع عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة
لا مع بصيرة ت س عن مسعود رضى الله عنه عن النبى عليه السلام
انه قال فى القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق
ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهى عن الخير دنيا
عن انس رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال ان الشيطان
واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسى
الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر
الخير كذلك فلم فنهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على
الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثانى عرضه على علماء
من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان
شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان فى فعله اقتداؤهم
فخير وان كان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى

عمى بينه

والهوى فان نفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان
مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت
وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته فى الطاعة
ففى سبعة اوجه اولها انه ينهاه منها فان عصمه الله تعالى رده بان
قال انى محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية
للاخرة التى لا انقضاء لها ثم يامره بالتسويف فان عصمه الله رده
بان قال ليس اجلى بيدى حتى انى ان سوفت عمل اليوم الى غد فمتى عمل الغد
متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ لكذا
وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره
مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى
رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفينى رؤية الله
النافع الضار ثم يوقعه فى العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت
لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى
فى ذلك دونى فهو الذى خصنى بتوفيقه وجعل لعملى قيمة عظيمة بفضله
ولولا فضله لما كان له قيمة فى جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتى
له ثم يقول اجتهدت فى السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك
خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفى فان عصمه الله
تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدى ان شاء اظهره وان
شاء اخفى وان شاء جعلنى خطيرا وان شاء جعلنى حقيرا وذلك مفوض
اليه ولا ابالى ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شئ
ثم اخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك

ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم نجتهد ونترك راحتك
وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى
العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما
يريد ولان ينفعنى العمل كيف ما كنت اذ كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسى على ان الله تعالى
لا يعاقبنى على الطاعة بكل حال ولا يضرنى على انى ان دخلت النار
وانا مطيع احب الى من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق
وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقى الله تعالى
على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده
الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده
وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته فى الدنيا والاخرة
على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنباتات والجماع للولد
والقيف لنبع الثمار وقال الله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها
بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة
بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر
على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والتيسر
لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها
فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل
ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق
غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق
بكل من الضدين الطاعات والمعاصى وليس لها وجود فى الخارج



الخارج حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما
لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها
الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم
الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه فى اللوح لا يستلزم كون صدورها
من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام
فاراده وكتبه فى قرطاس فهل يكون عمرو فى فعله مجبورا من زيد
وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك
وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد و
ارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن
من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى
قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على
قول الاشعرى القائل بالجبر اعنى كون افعال العباد باختيارهم
لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار
من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون فى افعالنا مضطرون
فى اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة
وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض فى
الحقيقة فاى نفع فى وجود اختيار اضطرارى فاما قوله فيلزم
ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار
الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصديا واصالة
فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان
كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا للمتضمنا

والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
فى الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق
الارادة بشئ بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لابد له
من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس
المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما
الدور والتسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع
فى المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل
قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل وبعضه وهو ممن لا يقوم
اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع فى موضع يصوم اهله تطوعا
فينبعث له نشاطه فى الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك
الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه
لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله واعرضوا عن النوم
والاكل واندفاع العوايق والاشغال التى فى بيته مثل تمكنه على فراش
وثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه
والاشتغال باولاده وحساب معاملته او لمفارقة النوم لاستنكار
الموضع او سبب اخر فيغتنم زوال النوم وفى منزله ربما يغلبه
النوم وقد يعسر عليه الصوم فى منزله ومعه اطايب الاطعمة فا
فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست
برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن
العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل فى بيتك فيكون مرائيا وان كان نشاطه
نشاطه طلبا لحمدهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه
ان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته فى قلوبهم فعند ذلك
قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلى فى بيتك
لكثرة العوايق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصى الله
تعالى بطلب محمدة او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله
لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها
لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء
حجاب هل كانت تسمح بالصلوة والصوم فالاخلاص بموافقتهم او لا تسمح
وينفعل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك
الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف و
تذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما
بالعلامة السابقة وامثالها فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر
ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء
فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى عليه
الصلوة والسلام قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية
افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا فى المقتدى به وقد يكون
الباعث الرياء وللابليس تلبيس فى كلا الجانبين فعليك التيقظ
فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون
الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله
من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق

اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل
من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار افضل
وقس على هذا امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له
ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها فيتركها
خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة
دليل على الاخلاص ولمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار و
قبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة
للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد
باعثا دينيا وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا من ان ينسب الى
الرياء ويقال له انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا من سقوط
منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان
في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم
وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير
عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا
القبيل ترك الطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة
لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الرضاء السوال
على ترك السنة بل استحسان وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء
تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كبر
ونفاق فنعوذ بالله منهما وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص
والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا فلا يسخو باقراضه الا انه

الله يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض
رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب
الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يسيء الا اذ يوجد
حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء
انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء
او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل ولهيجان باعث الاخلاص اذ الصدقة
بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على
قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد بينا
ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته
تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون للناس
لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدي به
ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشره
او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره
ايضا او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه الشهوة ربا النقصان
وتالم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز
نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه
ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم
عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم
فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية
فتضعف خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كل امتي

معاني الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في
القيمة م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا
الا ستر عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله
تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم
الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه
الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى
واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض
والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب و
هو فيهما محمود ولو من الناس وسيجيء ان شاء الله واما الحياء من المندوبات
والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا ككن يستحي
من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان
ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث الرابع
في علاج الرياء يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده
وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في
قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او التوسل به الى غيره
والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله
فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا يعلى عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال من احسن الصلوة حيث
يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك
وتعالى حد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول

يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال
ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك
وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ذ عن الضحاك رضي
الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول
انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا
هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله تعالى شيء ولا تقولوا هذا لله و
لوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله تعالى فيها شيء والآيات والاحاديث
في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية
للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه بقليل الالتفات اذ معنى الرياء
جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى
غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس
انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والتقرب اليه مع انه ليس كذلك
بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه
والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ
بالله منها واقل ما في الرياء صورة التلبيس وعبادة لغير الله تعالى
فهذا كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده في غلظة
التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال
العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف

قبول كل عمل عليه وأمّا فوائده فقد قال الله تع وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين الا لله الدين الخالص حب حك عن انس رضي الله تعا عنه عن
رسول الله صلى الله تع عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص
لله تع وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعا
عنه راض حك عن معاذ بن جبل انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله
اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم طوبى للمخلصين اولئك مصابيح
الهدى يتجلى عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي درداء رضي الله تع عنه عن النبي صلى
الله تع عليه وسلم انه قال الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما ابتغي
به وجه الله تع هق حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تع
عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه
صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة
وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح
من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعا وقبول العمل
والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين
قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده
واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا
غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال و
الاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون
ضرا ولا نفعا فعليك ايها السالك ان تقنع بعلم الله تعا عبادتك ولا تطلب
علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء و

فوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق
الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال
ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك
وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم
لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم
باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم
ثم قبول النفس والركون اليه وعقد الضمير على تحققه فعليك رد كل منها
اما الاول فمالك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعا عالم بحالك فاي
فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر افات الرياء وتعرضه لمقت الله تعا
فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعوا الى الاباء في مقابلة القبول والنفس
لا محالة تطاوع اقوى المقابلتين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة
امور المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على
عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من
وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص
عليه فيغرب عن القلب افات الرياء فينسيها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة
المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه
لسخط الله ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله
ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ بالذة فيسوف بالتوبة او يتشاغل
عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعوا الى قوله
الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه
اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهية

قال الجنيد رح الاخلاص سر بين العبد وبين
الله تعا لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان
فيفسده ولا هوى فيميله وذكر ابو
القاسم القشيري رح وغيره عن النبي عليه
السلام عن جبرائيل عن الله تعا الاخلاص سر من
سري استودعته قلب من احببته
من عبادي كذا في شيخ زاده حاشية البيضاوي
وتسكينه

معا ولكن لا يصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهة ضعيفة
بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهية اذ الغرض
منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت
هذه الثلثة فقد بري من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه
وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار
اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل
الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهة واباء
وعدم اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء
ما كلف به ثم اذا فرغ عليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء
وقصد اقتداء الغير به في مظنة ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله
من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون
هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا
في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي
العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين
ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية
من الرياء او العجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد
اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن
انه دخل بالاخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول
بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل
ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو
غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة حين



حين قيل لها بم ترجين انها قالت بياسي من جل عملي والذي عندي اختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من
اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما
غلبة الرجاء او المساواة والعلم عند الله تعالى الثالث عشر من افات القلب
الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما
وحكمها الكبر هو الاستراوح والركون الى النفس فوق المتكبر عليه فلا
بد منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده
الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهو فضيلة عظيمة
من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول
او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به
بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة
والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال
الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار الغنى وعدم التفات الى المال واستصغاره و
استقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى ولا التكبر
بالمزايا باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما و
قد مر وسيجي ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع
محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب ابن عدي عن معاذ وابي امامة
رضي الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي
تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه

وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان كان اكثر فهذا للحرام الا لضرورة وهو
الثالث عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فيتنحى له عن
مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه
فقد تخاسس وتذلل واما التواضع له بالقيام والبشر والرفق في السؤال
واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه و
لا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يوم لنفسه وسيجيء
ان شاء الله تع في افات اللسان ومن السؤال اهدا قليل لاخذ كثير كما
يفعل في دعوة العرس والختان ولمن يريد اتخاذ غنم او نحل قيل فيه
نزل قوله تع ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية
الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله تع عنهما قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله تع ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى
القضاء والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة
ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام
ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع
من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق
الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق
الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين و
مخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة
كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره



ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء عليهم السلام
والاولياء رضي الله عنهم واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه الصلوة
وصحابة المكرمين رضي الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب عنه والتانف
كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس يعكسون الامر المبحث
الثاني في اقسام الكبر والتكبر وافاتهما فمنه يعرف العلاج الجملي قد عرفت
انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش
انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل
ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عليه الصلوة
والسلام كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا
لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق و
غائلة الكبر والتكبر منازعة عبد المملوك العاجز الضعيف الذي
لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة
لا تليق الا جلاله تعالى والتادية الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه
كابليس قال ااسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده
ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وابى واستكبر
وكان من الكافرين د عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلوة
والسلام قال الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد
منهما قذفته في النار ولا ابالي م ت عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
قال

ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو
برئ من الكبر والغلول دخل الجنة هق عن انس رضى الله عنه عن النبى
عليه السلام ان فى النار توابيت يجعل فيه المتكبر فيقفل عليهم طب
عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه انه مر بالسوق عليه حزمة حطب
فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعا عن هذا قال اردت
ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة خردلة من الكبر م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله تع عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله تع اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر طب عن طارق
رضى الله عنه انه خرج رضى الله تع عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا
على مخاضة وعمر على ناقة فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت
تفعل هذا ما يسرنى فان اهل البيت استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا
غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم
فاعزنا الله تعا بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تع به
اذلنا الله تعا د عن عمرو بن شعيب رضى الله تع عنه عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
امثال الذر فى صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى
سجن فى جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار فيسقوهم من عصارة
طينة الخبال م عن محمد بن زياد رحمة الله تع عليه انه قال كان ابو هريرة رضى



رضى الله عنه يستخلف على المدينة فياتى بحزمة الحطب على ظهره فيشق
السوق وهو يقول جاء الامير وفى رواية طرقوا الامير حتى ينظر الناس
اليه خ عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل
فى الارض الى يوم القيمة ن عن جبير بن مطعم رضى الله عنه انه
قال يقولون فى التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت
الشاة وقد قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم من فعل هذا فليس
فيه من الكبر شئ المبحث الثالث فى اسباب الكبر والتكبر اعنى ما به
الكبر والتكبر والعلاج التفصيلى وهى سبعة باعتبار الجهل المقارن
بها لانها فى انفسها اسباب تامة وعلل موجبة وسببيتها فى الحقيقة
راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه انشاء الله تعا الاول
العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم
عند الله تع وعند الناس وقد سمعت ما ورد فى فضله والحث على تعلمه
وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه
بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به
ونشره لله تع بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب
عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على قول الاصح فكيف
يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرجه الترمذى عن ابن عمر رضى الله
عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال من تعلم علما لغير الله تع
او اراد به غير الله فليتبوء مقعده من النار د عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال عليه الصلوة من تعلم علما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه

الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها
طك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تع عليه
وسلم علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تع علما فبذله للناس
ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر
ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله تع العلم فبخل به
من عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة
بلجام من النار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله تع علما فبخل به عن
عباد الله تع واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب
خ م عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله تع ع م يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان مالك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر بلى قد كنت آمر
بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية م قال واني
سمعته رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام
يقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء
امتك يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة
الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن
لا يعلم حك عن انس رضي الله عنه انه قال النبي عليه الصلوة والسلام
العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا
فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم



فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رضي الله تع عنه انه قال تعرضت وتصديت
لرسول الله صلى الله تع عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول
الله اي الناس شر فقال عليه الصلوة اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسل
عن الشر شرار الناس العلماء طص هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق
عن منصور بن زاذان بلغني ان بعض من يلقى في النار يتاذى اهل النار
بريحه فيقال ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك
وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء
لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حل عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يكون في اخر الزمان عباد جهال
وعلماء فساق ج عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
تع عليه وسلم من كتم علما ممن ينفع الله تع به في امر الناس الجم بلجام من
النار طط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
تع عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل
في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون من اقرأ منا من
اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار
طب عن مجاهد رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا اعلمه
الا عن النبي عليه السلام انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى
عالما منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها
بريئة من هذه الافات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره
بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام

وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به ولو سلم ان العالم برئ
من الافات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لاجرائه على الله تعالى وامنا منه
وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء عليهم الصلوة والسلام متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر
الى جاهل يقول هذا عصى ربه تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر
منى وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان
نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلى وان نظر الى صغير
يقول انى عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى مساويه سنا يقول انا
اعلم بحالى ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر
الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لى
بما هو الآن وان نظر الى كلب او خنزير او عقرب او حية ونحوها
يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته
وانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيب خوفه
لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق فى
الله تعالى وقد امرت به وكيف انهى هما عن المنكر مع رؤية نفسى دونهما
قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى
نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله
تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام
ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه
ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له به بلا تكبر عليه

بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك
عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى
اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة فى الازل ولما سبق لى من سوء العاقبة
فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما
يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده فى الآخرة والثانى
العبادة والورع فان العابد والورع قد يتكبر على الفاسق بل على من
لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال
وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة
والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات
والمكروهات ومقارنتهما النية الصالحة والاخلاص والتقوى وصونهما
عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسر بل متعذر
لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها و
حقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث
النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره و
لذا قيل لئن فخرت باباء ذوى شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا
وقال عليه السلام فيما خرجه م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من ابطاء
به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما
نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقى فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك
البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر والرابع الجمال وذلك اكثر ما
يجرى فى النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك

نظر البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت
من مجرى البول ودخلت في اخر واختلطت بالاخرى ودم الحيض ثم
خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما حال العذرة
الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في
فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك وصديد تحت بشرتك
والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم مرة او مرتين وكل
هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس
القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل
والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار بصفة يسبقك
البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها وعلى
تحصيلها بل كظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا
والسابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة
والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذا اقبح انواع اسباب
الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب
يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله واتباعه او عزل
او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف يسبقك به اليهود
واف لشرف ياخذه السارق في لحظة واحدة ثم ان للتكبر فقط ثلثة
اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن
قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه
فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته
وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه



فانه يدعوا الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته
بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء انشاء الله
تعالى والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه
وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق
ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه
لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرايات باسباب
الدنيا كمن يلبس في بيته ما يلبس عند الناس ويستنكف عن حمل حوائجه
بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس المبحث الرابع في
علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه
بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه
عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس
له او بين يديه تعظيما له بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل
بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل
طبعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي
الا ومعه غيره يمشي خلفه د يلم حم عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه
الصلوة والسلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم
ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم
فاشفقت ان يقع في نفسه شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره
وان كان يحصل من زيارته خير له ولغيره من تعليم التواضع ومنها
ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها
ان يتوقى من مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى

بيده شغلا فى بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما اخرج د عن ابى
امامة رضى الله البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة
الفقير لا عن دعوة الغنى والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة
الاقرباء والرفقاء فى السوق خصوصا شراء الاشياء الخسية
كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى ومنها
ان يثقل عليه تقدم الاقران فى المشى والجلوس بحيث ان مشى او جلس
باحدهم يمشى خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان
يذهب ويفارق فلا يمشى ولا يجلس او يبعد عنه فى المشى والجلوس
بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر
انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا موخرا عنه يظن انه ادون
منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه و
عدم الاعتراف بخطائه والتشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل
احتقارا او استصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان
فى الملاء فقط فرياء وان كان فيه وفى الخلوة فكبر البحث الخامس
فى اسباب الضعة والتواضع وفوائدها اما الاولى فهى معرفة نفسه
من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع
وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين
ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات فى اعلا عليين وكان
القياس ان ينزل العبد نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة

كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والجمود والسخاء
بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها لما كان النفس مائلة
بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ
اذ ربما لا يدرى مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب
الشئ يعمى ويصم هذا فى التواضع اما فى الضعة فالاولى ان يرى نفسه
ادنى من كل مخلوق وهذا ادب السلف الصالحين حتى قال الشبلى عظّل
ذلى ذل اليهود وقال ابو سليمان الدارانى لو اراد جميع الخلق ان يضعونى
ادنى مما فى نفسى من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج فى قلبك انه كيف
يتصور ان لا يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل
ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقنى وهدانى
للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسى مما فعلاه
من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسى من الخباثات الكبيرة
والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والعلو وادنى من المشكوك والجهد
ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر
فاشاركهما فى العذاب المخلد ولنذكر ما ورد فى فضائل التواضع
د عن عياض رضى الله عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام قال ان
الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفخر احد
على احد طب عن ركب المصرى رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن تواضع فى غير منقصة وذل فى نفسه من
غير مسئلة وانفق ما لا جمعه فى غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة
وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته

وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابى سعيد رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى
درجة يرفع الله تعالى درجة حتى يجعله فى اعلى عليين ومن تكبر على الله
تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله فى اسفل السافلين طط
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله
وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف
فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته عنها الرابع عشر
العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشئ دون
الله تعالى من النفس او من الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو
ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذى شرفه وعظم ثوابه وقدره
وهذا الذكر فرض عند دواعى العجب وسبب العجب فى الحقيقة الجهل المحض
او الغفلة والذهول فعلاجه الجلى معرفة ان كل شئ بخلق الله تعالى و
ارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله
وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفى الظاهر اسباب
الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلى يعرف مما سبق فى السابع
الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرها وعلى توفيق الله
تعالى وعونه ونصرته وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج
معرفة افاته وهى كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب

الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى
وعذابه وان يرى ان له عند الله منة وحقا باعماله التى هى نعمة
من نعمه وعطيته من عطاياه ويدعوا الى ان يزكى نفسه ويمنعه
من الاستفادة والاستشارة زهق عن انس رضى الله عنه عن النبى
عليه الصلوة والسلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
من نفسه د وعنه عن النبى عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأى الخطاء
فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها
لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظن
علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج و
لا يصدق الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر
الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول فى تفسيره وضده و
مناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن اخ مسلم له
فيه صلاح دينى او دنيوى من غير ضرر فى الآخرة او عدم وصولها
اليه وجنه من غير انكار له ولو وقع فى قلبك من غير اختيار و
وجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد
ووقع باختيار منه وارادة زوال او عدم وصول فان عملت
بمقتضاه او ظهر اثره فى بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود فى القلب

وروى باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما من عبد الا وله سلسلتان احديهما الى السماء السابعة والاخرى الى الارض السابعة فاذا تواضع رفعه الله تعالى الى السماء السابعة واذا تكبر وضعه الى الارض السابعة كما فى العوارف المعارف رسيله

نفسه فقط فحسد اختلفوا فى حرمته وكون صاحبه اثما ومختار
الامام الغزالى حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه الصلوة
والسلام ثلث لا ينجوا منهن احد الظن والطيرة والحسد وسا حدثكم
بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
اى ان وجدت فى قلبك شيئا فلا تعمل
فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالى هذا على حب الطبع لزوال
نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذ
الحسد حقيقة فى الارادة التى هى ضد الكراهة فلا تجامع معها كما لا يجامع
الشهوة اعنى حب الطبع ضدها هو النفرة بخلاف كل من الاولين
فانه يجامع كلا من الاخرين والاوليان اختياريتان والاخريان
اضطراريتان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه الصلوة و
السلام فلا تبغ من البغى الذى هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد
فقال غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرج
بخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالى
على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختيارى
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وبها ورفع عن بعض
عفا والثانى ان غير الاختيار لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه
للتخصيص ح بقوله امتى والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع
انفسها واما على نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب
على الاختيار والرابع اذ اخر الحديث المذكور ينافى حمل المذكور لانه
يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتى كل ما حدثت به

به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل
فى العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به
والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالا لغيبة
والقدح والسب فى الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان
قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد
سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبى فما
الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه
وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد
ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لاسيما فى امة عليه الصلوة والسلام
خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه ثم قصد المعصية وهمها لا سيما
العزم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال
ان يخلى الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته
بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها
فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس
انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبى والتفكر عمل قلبى
وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى
حسده بل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر
والبدعة والله اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها
فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب فى الدينى وحرص مذموم
فى الدنيوى وسيجئ ان شاء الله وان لم يكن فى النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك

ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى
يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان لا ياتي المؤمن ما حرم الله
والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة
الله منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل
ج ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج
من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية
الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سعد بن
عبادة رضي الله عنه يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه
حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم قال
كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول
الله صلعم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه و
الله اغير مني وفي رواية خ قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد
والله لانا اغير منه والله اغير مني لا احد اغير من الله ومن اجل ذلك
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية
المراة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من عندها فغرت عليه فجاء فرأى
ما اصنع فقال ما لك يا عائشة لقد غرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك
فقال رسول الله صلى الله تعالى لقد جاءك شيطانك قالت او معي شيطان
قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله حتى اسلم
وغيرة المؤمن لله كراهية المعصية ومما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة

واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى
على احد مما له فيها صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير
وهي واجبة م عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله و
لكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه
ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد فمنه يعرف
العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا احباط
بالمعاصي عند اهل السنة والجماعة او تاديته الى الكفر ت عن الزبير
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دب اليكم داء
الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر
ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا الاسلام بينكم
والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة و
الكذب والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث
حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه

ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين
الآية والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر وانس رضي الله عنهما
انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل
يا رسول الله من هم الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد
والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة
من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه
طط دنيا عن معاذ مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل
مع وزر ومعصية وقال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحا سد
نفس دائم وعقل هايم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم
حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا تكن سريع
الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على
عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث في العلاج العلمي و
العملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك (او لا يكون شيئا) في الدنيا والدين وانه
لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في
الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي
قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت (او تركت) رجلا من المؤمنين
وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم
وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظ لان النعمة
لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه فيهما فهو انه مظلوم

مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة
وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها
في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق (او اظهاره) مساءة الاعداء وغمهم
والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه
كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار
اليه وان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء
عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها المبحث الرابع في العلاج القلعي
وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو
ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما
او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال
صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع
كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله
الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر
وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد والثاني التكبر
فان من في طبعه التكبر على الانسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال
نعمة خاف ان لا يتحمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها
وعلاجه سبق والثالث سببيته نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك
يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في
كل نعمة يكون زوالها عنه عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد
يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في
قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريد شيخ واحد و

ونديم الملك وخواصه وواعظ بلدة واحدة وطلاب ولاية قضا
وتدريس وتولية اوقاف اوجهة من جهاتها وما له حب المال والرياسة
والرابع محض حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون
ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك
واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم
او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها
بالخير لعباد الله فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا
وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب
امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو يحب الادبار
بغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة
ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسر ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة
يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد السادس عشر من افات
القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم
نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن
بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام وان
كان بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة
والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ
العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان
يغفر الله لكم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما
تواضع عبد الا رفعه الله وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من

ختام وخير وتعليل اي ترك بعضكم بعضا اقرب لاجل التقوى



من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو
العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو
سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد
فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الى الامور ولا يجرمنكم شنأن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية
في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلا
اي الفرح والسرور الضحك به وهي السابع عشر من افات القلب ت
عن واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة
العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه
بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه
الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون
لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح لزوال الظلم والثالث هجره
وعداوته وهو الثامن عشر من افات القلب د عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام قال لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت
ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل في النار وهذا
محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز
بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي عليه السلام والصحابة والرابع
وهو تكبر قد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى غيبته
والسابع الى افشاء سره والثامن الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق

الذين يظلمون الناس اي يبدؤنهم بالظلم ويبغون اي يطلبون في الارض بغير الحق
ولمن صبر عن مظلمة ولم يقتص من صاحبه وغفر اي تجاوز عنه ان ذلك اي الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي مما عزمه الله
اي تجاوز ونقض من احد وتجاوزه عنه لمن عزم الامور اي معزوماتها التي امر الله بها على سبيل الندب كما في تفسير العيون
وهذا العفو المراد من قوله الامور
اي لا يحملنكم بغضاء قوم وهم الكفار على ان لا تعدلوا الى الظلم مع العدو والصديق كما في المواهب

او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد
مظلمة والحادى عشر منعه عن مغفرة صاحبه طلكط عن ابن عباس
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم ثلث من لم يكن
فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
بالله ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض الاعمال يوم
الاثنين والخميس فمن مستغفر فيه فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد
اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام قال انه يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من
شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفى رواية هق عن
عايشة رضى الله عنها يؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة فى سبب
الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه بعجزه عن التشفى فى الحال رجع الى
الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول فى تفسير
الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع الموذيات
قبل وقوعها ولطلب التشفى والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل امر لازم
به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا
وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر
وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والا
وخسة النفس واحتمال الذل والضيم فى غير محله والجور والسكوت عند مشاهدة
المنكرات قال الله تعا وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة فى دين
الله اشداء على الكفار رحماء بينهم هق طط عن على رضى الله عنه عن النبى

النبى عليه السلام انه قال خير امتى احداؤها وقد مر ما ورد فى الغيرة فينبغى
ان يعالج نفسه بايقاعه فيما يخاف ويخشى منه بتكلف مرة بعد اخرى
واسماعه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى
يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته
المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم و
هو ملكة الطمانية عند محركات الغضب وهيجانه الا بسبب قوى وتمكن
دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب
العلاج فلابد من شدة المجاهدة والتشمر والسعى فيه وعلاجه باربعة
اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام
على حدة المقام الثانى فى العلاج العلمى وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر
او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود و
هو معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول فساد
الطاعات هق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضى الله عنه عن النبى
عليه الصلوة والسلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر
العسل المراد فى هذا الحديث الغضب فيما لا ينبغى وصيرورته فيما ينبغى اكثر
واشد مما ينبغى وهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر
انه امر لازم وقد صدر عن النبى عليه السلام مرارا عند محله ووجه
افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب
الكفر والثانى خوف المكافات من الله تعا فان قدرة الله تعا عليك اعظم
من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت عليه لم تامن ان يمضى الله تعا غضبه
عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيشمر العدو لمقابلتك والسعى

فى هذه اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك و
معادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشا
بهتك للكلب الضارى والسبع العادى واما كظم الغيظ فنتيجة الاول اعداد
الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثانى
التخيير فى الحور العين د ت عن سهل بن سعد رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من كظم غيظا وهو ان ينفذه دعاه الله تعالى
يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره فى اى الحور شاء والثالث دفع
عذاب الله تعالى طط عن انس رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله تعالى عذابه والرابع عظم الاجر
ع عن ابن عمر رضى الله عنه انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما
من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه
الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله والسابع محبته تعالى
حل عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم ثلث من كن فيه اواه الله فى كنفه وستر عليه برحمته وادخله فى
محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد
لمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك
واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله
تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله المقام الثالث فى العلاج
العملى بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رضى الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثانى الجلوس



الجلوس والاضطجاع د عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد
انه قال استب رجلان عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن عنده
فبينما احدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
سنى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل علينا النبى عليه الصلوة و
السلام وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفى فعركه ثم قال يا عويش قولى
اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من الشيطان الرجيم المقام
الرابع فى العلاج القلبى وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر
والعجب وصاحب هذه الثلثة يغضب بادنى شئ يوهم فيه نقصا مما لا يغضب
به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة
والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والنميمة والغيبة والشتم او
بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء يورث الغضب
لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا ان يتيقن تحمله وحلمه فلا باس
بما حل منها قليلا ما واذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو
فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا
تجلس فى مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه
الاشياء سيجىء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم
اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس

اليه ويستحسنه وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض
المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض
قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من
الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا
اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملأ فيظن الجاهل
انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب
لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان
امكن وتعليم الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب
ومنه الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير
والاحتراز عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت و
التأمل وحسن الظن للمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء
الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن رمى الى صيد فيقع على
الانسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان
لم يعفو فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص
عليها فان الرجل قد يسأل عن غني شيئا فلا يعطيه فيغضب وسيجيء علاجه
ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته ففي التكبر
او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر
وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو **الحادي والعشرون** من آفات
القلب **م** عن الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لكل غادر
لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو
حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهي طب

وهي **الثاني والعشرون** وهو ايضا حرام وضدها وهو الامانة واجب
**حد طط رجب** عن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له
ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا **د** عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال النبي عليه السلام المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على
من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه
خلف الوعد وهو **الثالث والعشرون** وضده انجاز الوعد والوفاء
به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون **م** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث
كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان **م خ** عن ابن عمرو بن العاص انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا
اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد
بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند
اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه
السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية
فلا اثم عليه رواه **د ت** عن زيد بن ارقم رضي الله عنه وعند الامام
احمد رحمه الله ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه
شبهة الخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ
بالوفاء ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغول بهما ومهموم ومغموم

اومحزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى به
كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا
من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب
على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه
فيغضب ويشتم بل ربما يغضبه ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة ولا شعور
ولا يتاذى ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شيء فيسب
نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه الله تعالى وكسله
او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف وينذر وهذا
حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كل من يغضب على الله تعالى في اوامره
ونواهيه او على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنته وكثيرا ما
يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه
او سنة نبيه عليه الصلوة والسلام فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد
الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي و
المنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين لكن بشرط الاعتدال
وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا فو ويا منافق ويا زاني ويا لوطي
ويا سارق كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج
اليه وفي الفعل كالضرب والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق
بينه وبين المعصية الا ان يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة
وكثير من المحتسبين يتخطاون في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم
المقام الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب
محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة

قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد
الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى وسلم
وجبت محبة الله على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضي الله عنها
انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف
ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة
ومطلوبا للمحمد عليه الصلوة والسلام دنيا عن ابن عيينة انه قال كان م
من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم و
كرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم و
مامورا به سني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم
لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء
فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طب وحم عن عبادة
بن الصامت انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم بما
يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال
تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمراته اعني الذين والرفق
وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رضي الله
الله قال عليه السلام الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه
النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طط هق عن عائشة رضي
الله عنها انه قال النبي عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث

عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضى الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع
زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى م عن عايشة رضى الله عنها
انها قالت ان النبى عليه السلام قال ان الرفق لايكون فى شىء الا زانه
ولا ينزع عن شىء الا شانه وفى رواية ان الله يحب الرفق ويعطى
على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه المقصد الثالث
فى طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعنى حمل النفس على كظم الغيظ مرة
بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب قطن
عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن تحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه
وعن بعض السلف انى حصلت الحلم بساكنة متهور بنى اللسان مدة
مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظى حتى صار ملكة وهكذا طريق
تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعنى الممارسة الكثيرة
بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ
كالكبر والبخل والجبن اعنى الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده
الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى والرابع والعشرون سوء الظن
الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم والشك فانه حرام قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله تعالى اخوانا

اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هنا
ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم
على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم
ولا الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد فى رواية
ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح
او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قراين
تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم فى الله تعالى فليس من سوء الظن
فى شىء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم فى المنافقين فئتين الاية وعلى الاول
انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثورى رحمه الله تعالى
الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو
ان يظن ولا يتكلم به وهذا هو المختار وقد سبق فى الحسد وضد سوء
الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله ق د م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا قال
الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدى بى د عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رضى
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال
الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدى بى ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب
عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال والذى لا اله غيره لا يحسن عبد
بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر الله بعبد الى

النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله يارب ان كان ظنى بك
لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدى بى واما الثانى فمذ وباليه
فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا فى المسلم الظاهر
العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون
التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيرة شرك ثلثا
وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل ع عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه ان النبى عليه السلام لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد
فى رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن
ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العيافة والطيرة
والطرق من الجبت ع م عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم فى ثلث فى
الفرس والمرأة والدار وفى رواية قال ذكروا الشوم عند النبى عليه السلام
فقال ان كان الشوم فى شىء ففى الدار والمرأة والفرس د عن انس رضى
الله عنه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا فى دار كثر فيها عددنا وكثر
فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا فى تطبيق
قوله عليه السلام انما الشوم فى ثلثة لعموم قوله عليه الصلوة والسلام
الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل
الرواية الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس
شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها

مهرها وقيل ان [illegible] وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان
هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة وتقويه قوله عليه السلام فى الحديث
الاخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها
فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا فى تطبيق قوله
قوله عليه الصلوة والسلام وفر من المجذوم مع قوله عليه الصلوة و
السلام لا يورد ممرض على مصح خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه لعموم
قوله عليه السلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد
كما فى الطاعون وبعضهم على ان المنفى التعدية بالطبع كما يعتقد اصحاب
الطبيعة واما باذن الله تعالى فخلقه فجائز وارتضاه الامام التوربشتى
لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا
الى ان العلل السبع تعدى الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد و
الامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفال قالوا و
ما الفال قال كلمة طيبة د عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة
بن عامر رضى الله عنه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا يأتى بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة
الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذى يفعل فى زماننا مما يسمونه
فال القران وفال دانيال ونحوهما بل هى من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز
استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر من الغيب والتطير بالقران

العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد
لما قال عليه الصلوة والسلام كالراشد والنجيح ويلحق بها روية الصالحين
والاثار الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير و
رجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون البخل و
التقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة
وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو
ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل ويلبس
او يتداوى وقيل يسمى شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة
بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى
وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع
حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين
ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود
فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير
النفس عن رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله
تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا الاية و
اعلى السخا الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على
نفسه غفر له هق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله



الله تعالى عليه وسلم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا الشبعنا ولكنه كان يؤثر
على نفسه قط عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولي الله الا على
السخاء وحسن الخلق قط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من
من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة
قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول السخاء خلق
الله الاعظم صف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة انه قال
الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار
حتم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال
الجواد من جاد بحقوق الله في ماله والبخيل من منع حقوق الله وبخل
على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مباحث
المبحث الاول في غوائله وسببه وافاته اما الاولى فقد قال الله تعالى ولا
تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل
وسوء الخلق ت عن ابي بكر الصديق رضي الله ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شر ما في الرجل شح هالع
وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها
بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة
الواجب وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه
مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر
عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان لم يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث
اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه
اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم
ت عن كعب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال الثاني في سبب حب المال
وعلاجه وسببه ثلثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان
الله خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث من ابيه مالا وحاله احسن
ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة
فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن و
الثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه و
لا تسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج
لا سيما في كبير السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما ورد من ذم

من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وافاته ومدح
السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات
واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب
الدنيا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة
ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا وان كان من الحرام فحرام
وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة
الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب و
لهو ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى وسلم الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم
ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة لا يصيب
عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما
حد وحب هق حك عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر
بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول
الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب خد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري رح
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة هق دنيا

عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة عن ابي بشير رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق
ماله في البنيان فافاته لكونها عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن
عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب
بل العذاب في الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها
في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامات المقام في ثمراته اعلم
ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو التلون وهو يورث التشمر
واستغراق الاوقات بالصناعات والتجارات والطمع فيما في ايدي الناس وهذا شر
من الاول وقد سبق تفسيره وضده عن انس انه قال رسول عليه
الصلوة والسلام من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه
شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين
عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية
فلا يمسي الا فقيرا عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ
حتفه وهو لا يشعر عن انس رضي الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف
ابن ادم الا التراب ويتوب الله تعالى على من تاب المقام في حب ضد الدنيا
وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على
القلب وضد الثاني القناعة وهي الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة

الزيادة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد عن الضحاك
رضي الله عنه انه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من
ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى
على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى عن ابن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس الغنى
من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس عن ابن العاص رضي الله
عنه انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق
كفافا وقنعه الله بما اتاه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا عن ابي ذر رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليست
الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون
بما في يدي الله اوثق منك بما في يدك وان تكون بما في ثواب المصيبة
اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح
الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر
اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء عن
عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله
تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال

عليه السلام لبلال رضى الله عنه مت فقيرا ولا تمت غنيا طص عن ابى
الدرداء رضى الله عنه انه لم يكن ينخل لرسول الله الدقيق ولم يكن له
الا قميص واحد طب عن عايشة رضى الله عنها انه ما كان يبقى على مائدة
رسول الله عليه السلام من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس
رضى الله عنه انه قال رايت عمر رضى الله عنه وهو يومئذ امير المؤمنين
وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابى طلحة
رضى الله انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجوع و
رفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن حجرين خ م عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان ياتى
علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفى
رواية ما شبع ال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز البر ثلثا حتى
مضى سبيله وفى اخرى ما شبع ال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من
خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان
بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجوا منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه خمسة
مباحث البحث الاول فى ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعى
مرض قلبى وخلق ردى ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة
ما ورد فى ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع
مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول فى حرمته
ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء رحمهم الله تعالى مع انه لم
يرد فيه ما ورد فى الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك فى الاسراف قوله

تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم
اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين
اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وذم فرعون بقوله وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله
بل انتم قوم مسرفون وورد فى الصحيحين ان النبى عليه السلام نهى
عن اضاعة المال ويكفى العاقل ما اخرج ت عن ابى هريرة رضى الله
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزول قدم عبد يوم
القيمة حتى يسئل اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل
على مذمومية جدا حرمة الربوا الذى هو من الكبائر ان علتها صيانة
اموال الناس عن الضياع فى المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند
اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد
الجنس والثانى باتحاد القدر اعنى الكيل والوزن فقيل فى حرمة الربوا
العلة الجنس والقدر تيسيرا فمن غوائل الاسراف مشاركة الشيطان
وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسميته
اياه سفيها واستحقاق العذاب فى الاخرة والذلة والاحتياج والندا
فى الدنيا المبحث الثانى فى السرو السبب الاصلى فى مذموميته هو
ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد
وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار
وبه قوام البدن وقيامه الذى هو مطية الفضائل والة الطاعات

اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال و
به ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات
الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق
ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل
المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري ان النبي عليه السلام قال في
حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما ويتقي فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى
الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله تعالى مالا وسلطه على هلكته
في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل
ودعا لانس وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له
فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق ق
كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على
حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على
احد الوجوه وقال سفيان الثوري المال في هذه الزمان سلاح
وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي دينه ويصون
به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده قال ابن الجوزي متى صح
القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد
في ذم المال راجع الى صفة الضارة وهي الاطغاء والانساء والا

والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه الصفات
غالبة عليه فلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال
جهتان متضادان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت
كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانتها
واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض
والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها العدم
معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم

**المبحث الثالث في اصناف الاسراف** اعلم ان الاسراف اهلاك المال
واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة
فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يؤ
اليه ولا ينتفع به وفيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به
وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء
المواشي والارقاء دارا ونحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام
والالباس حتى يهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع
خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه
حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة اهل بلل ونحوها او ياكله
السوس والفارة او النمل ونحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم
والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد
يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة
والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب

ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والمنفقة واليد قبل اللعق
والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من
ايدى الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر رضى الله
ان رسول الله عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة وفى رواية
قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شىء من شانه حتى يحضره عند
طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من
اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه
فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة م عن انس رضى الله عنه انه كان
عليه السلام اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففى اللعق و
اخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء
واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره
وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز
والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم
كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقر او النمل او الطير
لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما
يبليه او يحرقه وكثرة استعمال الصابون فى الغسل والدهن والشمع
فى السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار
بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة ونحوها وان كان
بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة
فى الكفن كما او كيفا وفى الوضوء والغسل حد عن ابن عمر رضى الله
عنه ان الله مر رسول الله عليه السلام بسعد رضى الله عنه وهو يتوضأ



يتوضأ فقال عليه السلام ما هذا السرف يا سعد قال أوفى الوضوء
سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنها الاكل فوق الشبع الا لاجل
الضيف حتى لا يخجل او الصوم الغد ومنه الاكل فى كل يوم مرتين هق
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت رأى رسول الله عليه السلام
وقد اكلت فى اليوم مرتين فقال عليه السلام يا عائشة اما تحبين
ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف
ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق دنيا عن انس رضى الله عنه انه قال
عليه السلام من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت وينبغى ان يكون
المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع
اذ الغالب ان الاكل مرتين فى بياض النهار لا سيما فى ايام القصيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع
صادق وان اكل كل ما اشتهى فى مجلس واحد يفضى الى الزيادة
على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنها الاكثار فى
الباجات الا عند الحاجة بانه يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفى
من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصدا ان
يدعو الاضياف قوما بعد يوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا
بأس كذا فى الخلاصة وغيره وينبغى ان لا يحمل كلامه هذا على عدم
الحاجة فى هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع دينية
فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا ما احل الله لكم الآية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع
الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبى عليه السلام

ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس رضي الله
عنه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه كل
ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان
كان يخال ياكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة ومنه وضع
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي
ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد
او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما
اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء
الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح
انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان
كان شبيها به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللائق بطالب
الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل
ما صرف للمعاصي والمناهي المبحث الرابع في الاسراف هل يقع في
الصدقة روى مجاهد انه لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه
في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية
الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس ظاهره ان لا سرف في الصدقة
مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي
وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد
انفا فهذا ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله

تعالى فآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال
الثعلبي اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه
انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا
فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رضي
قال جذ معاذ بن جبل رضي الله نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه
شيء فنزل ولا تسرفوا الاية وقال السدي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا
فقراء فقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود
جاء غلام الى النبي عليه السلام ان امي تسئلك كذا وكذا فقال ما عندنا
اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر
رضي الله عنه فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عليه السلام
يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الآية
كذا ذكره الثعلبي خ م عن ابي هريرة رضي الله انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى د عن ابي هريرة
جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه على
نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه
على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال
انت اعلم به م عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام ابدأ
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن
اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال
خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين

احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت وبالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله فيترك قضاء الدين وقال الطبراني وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة

## المبحث الخامس في علاج الاسراف

وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره افات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته ضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء ثم قال فان انستم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم

وتنفيرهم عن الامساك لياكلوا ماله وياخذوه فلهذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل هذا السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثناءهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بحد الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب وحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاج اما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال لهم وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات العجم بالجمادات فان قيل العلاج فبالمنع عن جلسائه والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد في افات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه رواها خ م عن عايشة رضي الله عنها وانس رضي الله عنه وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق واشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين

فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا
ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل
عسير نعم المولى ونعم النصير **الثالث والثلثون** العجلة وهي المعنى الراتب
في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول
خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل
جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناءة وضد الاول حسن الانتظار و
ضد الثاني التوقف والتثبت حتى يتبين له رشده وضد الثالث التأني
والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل
الاية ولا تعجل بالقران ت عن عبد الله بن سرجس ان النبي عليه السلام
قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزء
من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم
حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا
لم يحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد ويتعب النفس فينقطع
فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله في حاجته ويستعجل
الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت
التقوى والورع لان اصلهما النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو
بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع فيه ضرر بلا تامل
او كان في بلية فلا يتحملها فيدعوا على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو
الانسان بالشر دعاءه بالخير الاية او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل
في الانتقام والانتظار ويدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع
في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل



العمل بل بطلانه بفوات ادابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا
من عجل واتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع او
السجود او يغير الاذكار وينقلها من محالها فتحصل في غيرها
وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم و
ربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة للصلوة
ولا تظن ان الاناءة بمعنى التاخير والتسويف وهو **الرابع والثلثون**
فانه مذموم جدا في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة
والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى
مغفرة الاية مج عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول
الله عليه السلام يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا و
بادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم
وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية
ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام هل تنتظرون الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا
مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر
غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر د نيا حك عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم
خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك **الخامس و**
**الثلثون** الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا
غليظ القلب الاية وضدها اللين والرقة وهي التأذي عن اذى

بالحق والرحمة والشفقة وهو صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه السلام من لا يرحم
لا يرحم ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم
لا تنزع الرحمة الا من شقى السادس والثلثون الوقاحة وضدها
الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ت عن ابن مسعود
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استحيوا
من الله حق الحياء قلنا انا نستحيى من الله يا رسول الله والحمد لله قال
ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما
وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك
زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله
حق الحياء ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله قال الحياء من
الايمان والايمان فى الجنة والبذاذة من الجفاء والجفاء فى النار ت عن
انس رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما كان الفحش
فى شئ الا شانه وما كان الحياء فى شئ الا زانه وافضل الحياء الحياء
من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة واما ما فيه احرها
كالحياء من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وترك السنن كالسواك
والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشى حافيا وركوب الحمار و
الاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل كل ما سقط على السفرة و
الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو
ذلك فمذموم جدا لانه فى الحقيقة جبن وضعف فى الدين او رياء
او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله

ولرسوله وجراة عليهما والله تعالى ورسوله احق بالحياء من الناس فما
حال من لا يستحيى من خالقه ورازقه وهاديه ومحييه بترك الاوامر
والسنن ويستحيى من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم
ويفر من تعييرهم ولم يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة
فنعوذ بالله تعالى من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم
تحمل الحزن والمصائب واظهارها قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر
وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب طب عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال من اصيب بمصيبة
فى ماله او فى نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى
ان يغفر له ديلم عن انس رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال الايمان
نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى
خ م عن انس رضى الله عنه انه قال عليه السلام الصبر عند الصدمة
الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون
كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف بما كانوا يصنعون الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم
على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال
الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وامنتم الاية ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام
الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حم عن النعمان ابن بشير رضى
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم
يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله تعالى

وانما الاظهار ربما يكون للتفجع كالاظهار للطبيب
للعلاج او لاجل الاعتذار وتسلية الغير بناء على
خلف الوعد وخوف لذلك فليس بجزع وقد
يكون باعثا للاظهار الرياء
ح

شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة **التاسع والثلثون** التسخط بعد
حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن
صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب
النفس فيما لا يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر
الله وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه **طب حب** عن ابي هند الداري رض
انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
فليلتمس ربا سوائي **حل** عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من
احب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة الله عنده فان الله ينزل
العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقتضيات
لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية **الاربعون**
التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل
وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل
على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر على المسببات فلا بقدره
السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل
على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين **طب** عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال عليه السلام لم
يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله سبق **ت** عن عمر رضي الله عنه انه
قال عليه السلام لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير يغدو خماصا ويروح بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل
واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر
له فحمله هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه

لازواجه قوت سنة **حب ز** عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه عليه السلام
قال ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله **حب هق** عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام رأى تمرة عائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما
انك لو لم تأتها لأتتك **ت** عن انس رضي الله انه قال رجل لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها
وتوكل فالاول محمول على اعتقاد القدر والاخيرة على التمسك بالسبب
صول المأمور به فلا منافات فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الو
الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا
والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح **الحادي والاربعون**
حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار **ت** عن بريدة رضي الله ان رسول الله عليه السلام قال
لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده
البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لاسيما المبتدعين والظلمة لكون
معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما
من العصاة **الثاني والاربعون** بغض العلماء والصالحين وضده حبهم
في الله **حل** عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب
على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض
قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله **د** عن ابي ذر
رض انه قال رسول عليه السلام افضل الاعمال الحب في الله والبغض في
الله **حد طب** عن عمرو بن الجموح انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يحد

العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله
تعالى فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه
الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب
قوما لم يلحق بهم فقال عليه السلام المرء مع من احبه الثالث والاربعون
الجرأة على الله تعالى والامن من سخطه وعذابه وضده الخوف فان كان مع
الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن
ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى و
ضعف النفس عن احتماله وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت
عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك
وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب
والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين و
الخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب
لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب
واستغراقه يقال يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم
يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل
وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات
ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب
في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
ذلك لمن خشي ربه د ياصف عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال رجل

رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية
الله تعالى لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين
اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة
ت عن ابي ذر رضي الله انه قال عليه السلام اني ارى ما لا ترون واسمع
ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع
الا وملك واضع جبهته لله ساجدا والله لو تعلمون لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
تجأرون الى الله لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رضي الله
عنه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل اني لا اغبط ملكا
مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما
اغبط من لم يخلق وعن عطاء لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها
صارت لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن
السري انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي
لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان
لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام
الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا
عشر عشرها ونحن حولها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان
قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة ذاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء
الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء مع من احب
ان كان مجرد المحبة من دون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين

ويا مجيب المضطرين • ويا ارحم الراحمين • ويا غافر المذنبين • بحرمة
حبيبك المصطفى • ونبيك المجتبى • عليه من الصلوات ازكاها • ومن التحيات
اوفاها • وجميع الانبياء والمرسلين • والملئكة المقربين • عليهم الصلوة
والسلام اجمعين • واصحاب حبيبك السابقون • رضيت عنهم وهم عنك
راضون • والتابعين لهم باحسان • عليهم الرحمة والغفران • احمنا فانا
مجرمون • وبالاثم والخطا بامعترفون • واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
وتوفنا مع الابرار • انك انت الرحيم الغفار • ولعبادك المذنبين ستار •
امين امين يا ارحم الراحمين • ويا اكرم الاكرمين :: الرابع والاربعون
الياس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب
عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل
الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا
من غير عمل وشفيع وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته
وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية وان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال عليه السلام ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على
قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضي الله
انه قال عليه السلام ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان
رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رض انه قال
سمعت رسول الله يقول جعل الله تعالى الرحمة مائة جزء فامسك عنده
تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية

رواية م واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم
القيمة م عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفات انه
قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله عليه السلام و
سوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون
لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية
ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا و
توقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم
واعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر
الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان
الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا
السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب
كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه للماضي والخوف
للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف
وهو اما من الفقر والمرض واصابة مكروه من مخلوق اما الاول
فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء
والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه
عده محنة وبلية وعلى التسليم فهنيه سوء الظن بالله تعالى ز يعل طط
عن ابن مسعود رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله ان النبي عليه السلام
عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال

يوم القيمة فيه اعظم رجاء لانه لا اصاب من خير
واحد منهم وسعه كلهم مالا بد لحقت العصبه
فاظنك ما اصاب منا الشفعة والتسعين نخ
مع انها مخصوصة لاهل الايمان

قال ادخرته لك وفى رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى
ان يجعل لك بخار فى جهنم وفى رواية ان يفور لك بخار فى نار جهنم و
فى اخره ان يكون لك دخان فى نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذى
العرش اقلالا وعلاجه القلع ازالة اسبابه وهى ثلثة اشياء خوف
الموت والمرض والجوع وخوف فوت النعم المعتاد وحصول الفلو منه
وخوف الاحتياج الى الكسب والسؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل
هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن بالله تعالى
وتفصيلا ان الموت متيقن وانه على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر
فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا
والا فلا اصلا واى فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء
بالقضاء وكذا المرض اذ قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر
بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول
لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل لو سلم والكسب
قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او
البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاى ضرر فيه واما الثانى
فاما الفوت النعم فقد عرفت علاجه واما الفوت الطاعة المعتادة
ونقص الثواب فجهل اذ ورد فى الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده
فى الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان لا اصحاء يتمنون يوم
القيمة اذ كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راو من كثرة ثواب المريض
فعليك العزم على الصبر اذ وقع وان خفت عن نفسك عدم الصبر
فعليك ان تسئل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبى عليه السلام

السلام د عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسئلك العافية فى الدنيا والاخرة اللهم
انى اسئلك العفو والعافية فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر
عوراتى وامن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى
ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى واما الثالث فعلاجه ترك
السبب ان امكن بلا ضرر دينى والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل
واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان
يبالى بزوال مثله بل هو للخساسة والدناءة السابع والاربعون الغش
والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرد
ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير
الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله عم
قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
فقال الا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب
متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او
نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعدم
علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير
تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب فى قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمة
او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشترى وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام
فلذا لا يتخير المشترى فى الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو
ارادة اصابة المكروه لغيره بحيث لا يعلم فان كان مستحقا فمندوب اليه

لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان
ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه دم عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما
يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب
والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري
الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان
يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على
قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطاء في فهم مسئلة او
نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا
او قولا يعلم ان الناس لا يعملون بل ينكرونه او يتركون بسبب طاعة اخرى
كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد
وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة
راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك
اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول
والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصح والاوفق لهم حتى لا يكون
كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون
سببا لزيادة او اصابة مكروه لغير فيكون اثما فهم ان علم او ظن ان بعضهم
واذا قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره انه يصبر عليه فجائز
وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من
القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين
كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر

فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضد الصلابة
في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال
النبي عليه السلام قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه
او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس بالناس
والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس
بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة
ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والنفرة
عند ملاقات العوام لا للتكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة
الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الراس و
العين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع
كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال
في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة
واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه
وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد والتحريك الكتفين ونحو ذلك و
ذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو
الاحتراس عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم و
الحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلا
الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق
وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع
الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن
هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع

لانه هنا الا صورتبع معه فالقبح خلاف وتبع
الدنيا والناس في كل ما انس في الدنيا بذكر
الله وا عمال الاخرة لا لعيطل له بعد الموت
وحشة وضجة لفراقهم فيكون هذا عذابا له
روحانيا فوق العذاب
ح

الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الا مود
الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالات عن الكذب وعدم
التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب وينشاء منه النفاق وهو الخامس
والخمسون ومعناه عدم موافقة الظا للباطن والقول للفعل السادس والخمسون
الجربزة وعلاجه تامل قوله تعا وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا
الله وضد الاني السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدها الذكاء
والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابوح لابي س كنت
بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره الطعم والجماع التاسع
والخمسون الجمود فان كانتا جهلا او له مرض في المعدة فعلاجه بالطب
والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما
تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي
وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة
والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا
عن النبي عليه السلام وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة
كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده
الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود
اليها تعظيما لله تعا وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله
تعا توبوا الى الله جميعا الاية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
هق عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه حب عن حميد الطويل رضه انه قال قلت لانس قال النبي عليه السلام



السلام الندم توبة قال النجم حك عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله تعا عليه وسلم انه قال ما علم الله تعا من عبد ندامة على ذنب الا
غفر له قبل ان يستغفر منه مج عن ابي هريرة رضي الله عن النبي عليه
السلام انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم و
اما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناه في
جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة والرذائل
الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب • كفر • بدعة • رياء • كبر
عجب • حسد • بخل • اسراف • جهل • كفران نعمة • سخط للقضاء •
جزع • امن • يأس • حب ظلمة • بغض صالحين • تعليق قلب باسباب •
حب جاه • خوف ذم • حب مدح • اتباع هوى • تقليد • طول امل •
طمع • تذلل • حقد • شماتة عداوة • جبن • تهور غدر • خيانة •
خلف وعد • سوء ظن • طيرة • حب مال • حب دنيا • حرص • سفه •
بطالة • عجلة • تسويف عمل • فظاظة • وقاحة • حزن في امر الدنيا
خوف فيه • غش • فتنة مداهنة • انس بمخلوق • خفة • عناد •
تمرد • صلف • نفاق • جربزة • غباوة • شره • جمود • اصرار •
ومن اخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي
الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل امور
قال الله تعا فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين
الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشأ من
قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده قت عن ابي سعيد رضي
ان رسول الله عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور

الله والتفكر فى نفسه هل هى متصفة بالمصيبة فيتوب منها او متعرضة
لها فيحترز او لا فيشكر الله تعا على التوفيق وفى الطاعة ليتدارك ما
فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعا لما حصل منها
وفى خلق الله تعالى واياته فى الانفس والافاق حتى يزيد ويعظم فيه
معرفة عظمة الله تعا وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة
الله تعا والشوق اليه والانس به قال الله تعا ويتفكرون فى خلق
السموات والارض الاية والصدق وهو فى سبع فى القول ضد الكذب
وفى النية الاخلاص وفى الوعد والعزم قوتهما وخلوهما من الضعف
والتردد وفى الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفى
العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفى نحو
الخوف قوته وكثرته والتصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة
وهى ربط النفس فى طاعة الله تعا المشارطة على النفس اولا بترك
المعاصى وترتيب الوظائف والاوراد فى كل يوم وليلة ثم المراقبة
بمراعات القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه
فى اثناء العمل وقبله وبعده هل يفى بالمشروط على وجهه او يزيغ
عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعا قبة
ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه
حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة
ثمانية وسبعون • ايمان لاعتقاد اهل السنة • اخلاص • احسان
تواضع • ذكر منة • نصيحة • تصوف • غيرة • غبطة • فى العمل الاخرة
سخاء • ايثار • مروة • فتوة • حكمة • شكر • رضا • صبر • خوف من الله تعا

تعا • حزن له • رجاء • بغض فى الله • حب فى الله • توكل • حب خمول • استواء
ذم ومدح • مجاهدة • تحقيق • قصر امل • ذكر موت • تفويض • تسليم •
تملق فى طلب العلم • سلامة صدر عن حقد • شجاعة • حلم • رفق • انابة • وفاء
عهد • انجاز وعد • حسن ظن • زهد • قناعة • رشد • سخاء • اناة • مبادرة فى
عمل الاخرة • رقة • شفقة • حياء • صلابة فى امر الدين • انس بالله • شوق
اليه • محبة الله • وقار • ذكاء • عفة • استقامة • ادب • فراسة • تفكر
• صدق • مرابطة • مشارطة • مراقبة • محاسبة • معاتبة • معاقبة •
كظم غيظ • عفو • نية • ارادة طول الحيوة للعبادة • توبة • خشوع • يقين
• عبودية • ارادة • حرية • وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم فى ضبط الفضائل
وحدود طريقة لا باس ان يذكر وان وقع تكرار فى بعض لعدم خلوها
عن الفائدة وهى حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت
ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهى الحكمة والشجاعة والعفة وواحد
مركب من مجموع هذه الثلثة وهى العدالة فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن
استعداد النفس لاستخراج المط بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح النتايج د حسن التصور
البحث عن الاشياء بقدر ما هى عليه • سهولة التعلم قوة النفس على درك
المط بلا زيادة سعى و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات
وشعب الشجاعة يب ا كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر
ب العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة وعدم
المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال
ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند صورة الغضب

الفطنة اخص من الجودة

١٢/

قبة

ز السكون الثاني في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذي الفضائل
ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم
ى الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من
التهمة يب الرقة التاذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب الحياء
ارتكاب النفس خوف ارتكاب القبائح د الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى
ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة
ولا ظلم وانفاق في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب ز حسن الانقياد لما يؤدي الى الخير
ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة
ى المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام
تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي
وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار
ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة
ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و
المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد ا الصداقة المحبة الصادقة
بحيث لا يشوبها غرض ويؤثر على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء
في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المساواة ومحافظة عهود
الخلطاء د التودد طلب المودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة
الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن
القضاء ترك الندم والمن في المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوي القربى في
الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ى الاصلاح التوسط

التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه
قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم يج
الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله
تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وفي
زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع
الخباثات المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وسائر الفضائل حتى يتيسر او
يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان
التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل
فانها امهات الخباثات فعسى ان تجوت منها ان ينجو من غيرها ايضا وهي الكفر
والبدعة والريا والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان
تجوت من هذه الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما انها
او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاول
ظاهر الفساد بينا الغوائل غنيا عن الحجج والدلائل والاخران قد كان
اكثر اهتمام السلف فيهما حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده
شيئا وعن بعض قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد
في الصف الاول وذلك لاني تاخرت يوما من عذر فصليت في الصف الثاني
فاعترتني خجلة من الناس من حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت
ان نظر الناس الي في الاول كان يسرني سبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر
وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى
يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه كان في
العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله تعالى مملوة

من العبادات اذا اردت الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار و
عن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي
عليه السلام انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت
عليكم وعن ابراهيم بن ادهم رح يقول ما سررت في اسلامي الا في ثلثة
مواضع كنت في سفينة فيها من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشو
العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فيسرني ذلك
لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد
فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت
بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني
وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي
وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه وقال
الشبلي ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني ولو اجتمع الخلق على
ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن
بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل
والهوان لها واما من اتخذها اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا الصنف
الثاني في افات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه و
عظم جرمه قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد د عن
الخدري رض انه قال عليه السلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء
كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا حد عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام
قال لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم

يستقيم لسانه طط طص عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه شيخ هق عن ابي جحيفة رض
انه قال عليه السلام اي الاعمال احب الى الله قال فسكتوا فلم يجبه احد قال
عليه السلام هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رض عنه انه قال
قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا
رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن
اسلم رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه دخل يوما على ابي بكر يجبذ لسانه فقال
عمر رضي الله عنه مه غفر الله لك فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد
خ عن سهل بن سعد رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن
لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر
الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل
والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى
القاسي القلب طص شيخ عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول
الله عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها
جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك
بذكر الله وتلاوة كتابه فانهما نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن
لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رض انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول صح اكثر خطايا ابن ادم في لسانه ب ابو هريرة

رضي الله عنه انه عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي
بها سبعين خريفا في النار دينا عن امة بنت الحكم رضها انها قالت سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها الا قدر رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نغم عن ابن عمر
رضي الله عنه انه عليه السلام قال من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رضي
قال طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دينا عن عمرو بن
دينار رضي الله تعالى عنه انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال عليه السلام
كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك
ما يرد كلامك رطب عن عبد الله بن عمرو رض الله عنه انه قال عليه السلام من صمت
نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام
والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس
والثاني اما من العادات او من العبادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش ش
اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث
الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر
العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله
ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب
قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب
بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث
فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير المرأة ان
تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله
لا بمجرد الشهادتين وللجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتابد في النار الثاني

ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر وتجديد النكاح احتياطا الثالث
الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة
يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار
عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فعفو بدليل يمين اللغو
ان عمدا فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء قال الله تعالى ولهم
عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن
ابي امامة رضه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن على
الخلال كلها الا الخيانة والكذب بعل عن عمر بن الخطاب رضه انه قال لا يبلغ
العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب المزاح وان كان محقا حب
عن بريدة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله عليه السلام قال اذا كذب العبد يتباعد عنه
الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عليه السلام من الكذب ما اطلع
على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه احدث توبة هق
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال عليه السلام الكذب مجانب الايمان واشد
البهتان حد عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام خمس
ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن و
الفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق واشد البهتان
شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله
عليه السلام صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة

اي يتباعد اكثر من بينا على صنعاء في مكة وهو مقدار مسيرة شهر حواشي

خلافا للشافعي لان عنده يعود بعد التوبة واما عندنا فيجب بعد التوبة ثانيا لانه لما كان الاول حبطا وصعد وما بالكلية كان كانه لم يحج اصلا فيجب ثانيا ان كان غنيا بطريق الاداء لا القضاء بسببه اعني البيت مع تحقق شرطه وجوب الاداء وهذا الاستطاعة واما عدم وجوب قضاء ما صلى وصام وزكى في حال اسلامه بعد التوبة كما وجب الحج ثانيا فيه وعدم تفريع في زمان ردته وعدم بقاء سبب وجوبه بعد التوبة وهو الوقت والشهور والنصاب واما وجوب قضاء ما فات منها في حال الاسلام بعد التوبة فلتقرره في ذمته وعدم سقوطه بكفره

الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس الاية خ م عن ابي
بكر رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله عليه السلام الا انبئكم با كبر
الكبائر ثلث الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا و
شهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت والافتراء على الله تعا وعلى رسوله قال الله تعا ومن
اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
خ م عن المغيرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان
كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار
فمن الافتراء على الله الفتوى بغير علم قال الله تعا ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن
ابي هريرة رضه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافترا
على رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضه عنه مرفوعا اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث عزمه على تركه واستحلاله
ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير
ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعا عنه ان
النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة
عليه حرام حد مج حب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام من ادعى الى غير ابيه وتولى غير مواليه فعليه لعنة
الله تعا والملائكة اجمعين خ م عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول
الله عليه السلام يقول من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوا مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر

اي لا تقولوا لاجل وصف السنتكم الكذب اي لا تحرموا ولا تحللوا بمجرد قول ينطق به السنتكم من غير دليل قاضي بيضاوي



بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا
خ عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كا رهون
يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف وقدمر
ومنه تحدث بكل ما سمع م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه
السلام كفى بالمرء ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز
الكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنه
انه قال رسول الله لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها
ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح
بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم رضي الله عنها والمرأة تحدث
زوجها والحق بهذه الثلثة دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار
البلوغ تقول في النهار الا وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل وقيل
ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار
لسر الغير ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا من القبح
وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من آفات اللسان
وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله المراد بحسب
اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة
عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما
الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى
عن النبي عم المخرج من الكذب اربع ان شاء الله تعا وما شاء الله تعا ولعل

وعسى كذا فى التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا
بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود فى الكثير فلا يكون
كذبا وقد يكون العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول
دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذ لم يبلغ دعوتك
الحاصر هذه ولكن عددت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق
وهو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضى الله
عنه انه قال رسول الله ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة
وان الرجل ليصدق حتى صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور
يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابى
الجوزاء رضى الله انه قال قلت للحسن بن على رضه ما حفظت من رسول الله
قال حفظت دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب
ريبة حد دينا حب حك عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبى عليه السلام
قال اضمنوا لى من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا
اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهى ذكر مساوى اخيك المعين المعلوم عند
المخاطب ومحاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه النسب
والبغض وهو حرام قطعى قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية حب
عن ابى امامة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل
ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب اين حسنات كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى
فيقول محيت باغتيابك الناس حب عن عثمان بن عفان رضى الله انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعى

اذ يا عن[?] على طمانينة القلب المسلم المستقيم
الصحيح السليم العقل والكذب على ريبة و
شكه واما من لم يتصف بذلك بل كان ذو
جملة الموسوسين فاللازم العمل بالشرع
النبى لا بطمانينة القلب وريبه
حوه

الشجرة حد عن ابن عباس رضى الله عنه انه عليه السلام قال ليلة اسرى نبى
الله فنظر فى النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال
هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعل طب عن ابى هريرة رضه انه قال
رسول الله عليه السلام من اكل لحم اخيه فى الدنيا قرب اليه يوم القيمة
فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج يعل عن ابى هريرة رض
انه قال كنا عند رسول الله فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا
ما اضعف فلانا فقال النبى عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه
دينا عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قلت لامراة مرت وانا عند النبى
عليه السلام ان هذه لطويلة فقال الفظى الفظى فلفظت بضعة من لحم
د عن انس رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال لما عرج بى ربى مررت
بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم د ت عن عايشة
رضه انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت
كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام
قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكرهه قيل ارايت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر الدنيا والدين لكن
يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه النسب عند علمائنا قال وفى الحجاب
فى فتاويه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك
غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول
الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه

ما هذه من زوجات النبى عم يعنى يكفيك من عيبها
كونها قصيرة
اى كفاك هذا من باب الغالية
خواجه زاده

8

لايكون وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي
اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير
المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج او نحوها
ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرها واما ان ذكر
عيبا اخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من القى
جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي عنه
ان النبي عليه السلام قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس
اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب و
تقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث
في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان تغتاب وتبلغ غيبة
المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه
حق العبد ايضا وهذا محل قوله عليه السلام فيما خرجه دنيا طط عن جابر
رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال عليه السلام الرجل يزني ثم
يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه
وان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس رضي الله
انه قال رسول الله عليه السلام كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا
التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج
الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه دنيا

عن جابر مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة
شيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره
وهو يستطيع نصره ادركه اثم في الدنيا والاخرة دنيا عن انس رضه مرفوعا
من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار
شيخ عن ابي الدرداء رضه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه
عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله عليه السلام وكان حقا
علينا نصر المؤمنين السابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء
السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي
حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام
فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الاية وويل لكل
همزة لمزة خ م عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حل عن
ابي موسى رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من سعى بالناس
فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن العلاء ابن الحارث رضه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة
الباغون البرآء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب الثامن السخرية
وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهو حرام قال الله تعالى لا يسخر
قوم من قوم الاية دنيا عن حسن رضه ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين
بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال لهم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا
جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال
هلم هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز

لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا الحيوان
ولا الجماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث
وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه السلام انه
لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير
منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشمة
ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم
له كارهون وامراة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب
والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمول اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر
اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة
لمن اعتبر خ م عن الضحاك رض ان النبي عليه السلام لعن المؤمن كقتله ت عن
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ليس المؤمن
بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء م عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت
رسول الله يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة
د عن ابي الدرداء رضي عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها
ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد
مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها و
في الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن الى شيء ولو اهلها العاشر السب خ م
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من قال لاخيه يا
كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود

مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر م عن ابي هريرة رض ان رسول عليه السلام قال المستبان ما قالا
فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو
يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما
لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فالاولى للنائل
اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل
وقد ورد التصريح بالنهي على سب الدهر والديك والاموات الحادي
عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة
ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند
عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو داب الصالحين دنيا نع
عن عبد الله بن عمرو رض انه قال رسول الله عليه السلام الجنة حرام
على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا
انفسكم ت عن معاذ رضي الله عنه انه قال من عير اخاه بذنب لم يمت حتى
يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري رض عنه انه قال النائحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب م عن ابي هريرة رضي عنه قال رسول عليه السلام اثنتان في الناس
هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام
على الميت والضيافة للميت حد مج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
رض قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة
وقد فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير
باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم

بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك من الحق من عنوان يرتبط به
غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن
اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور
الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار
ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضه انه قال عليه السلام
من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق
بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها دنيا طب هق عن ام
سلمة رضه قال عليه الصلوة والسلام ان اول ما عهد الى ربي ونهاني عنه
بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابي هريرة رضه
انه قال عليه السلام لا يستكمل العبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء و
ان كان محقا ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس
عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل
الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقدمر في فضل العلم ت عن
ابي امامة رضه انه قال رسول الله تعالى ما ضل قوم بعد الهدى كانوا عليه
الا اوتوا الجدال ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان
قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به
مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة
لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز

فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عايشة رضه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول عليه السلام قال كفاك اثما ان لا تزال
مخاصما دنيا طب عن ابي هريرة رضه ان رسول الله تعالى عم قال من جادل
في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر
الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود
رضه انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا طك عن ابي امامة رضه
عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين
على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم
ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا وصى بما هو معصية عندنا
وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير
الدين المرغيناني انه قال من قال المقرى زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى
ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل
للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه
كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى
والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده
لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا
في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء
يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب
اليه وزاق عن البراء رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينوا

لاشعار

اصواتكم بالقران وفي رواية د س ن زينوا القران باصواتكم خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال عليه السلام ما اذن الله لشيء ما اذن الله لنبي ان يتغنى بالقران
وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى بالقران
يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد بالتغني في هذه
الاحاديث المعنى المشهور منه لوجوه ثلثة الاول انه لا اختلاف بين الائمة ان قارئ
القران مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يتغنى يستحق الوعيد
وهذا الوجه للتوربشتي والثاني انه يعارضه ما اخرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة
مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق
ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع الغناء
والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من
يعجبهم شانهم وما اخرجه بر من حديث ابي العنبر وسيجيء في دعاء الانسان
على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع اثمين
قال الامام البزازي قراءة القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان
وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا اختلاف
قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في
قراءة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل
الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقران
والالحان ما لم يغير الكلمة من موضعها بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين
القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة
عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي
على الوجد الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب

وبجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه من مراعاة النظم
في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهية واما
الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى
فياخذون في كلام الله تعالى ماخذهم في النثر والغزل والمتنويات حتى لا السامع
يفهمه من كثرة النغمات والتقطعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في
الاسلام وشر ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير
وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي
والقراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال
حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه
عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذي
عوج واذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر واما الاعلان
والايضاح فيما يحتاج اليه وتوبيخه وفي عدم وقع التفسير للتغني في الحديث
الاخر واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس وقد وردت التغني
بهذا المعنى واما التجويد والترتيل فانه زين للقران لا سيما مع حسن الصوت واما
في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو
اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ما ذكره الامام
توربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله اعلم الثامن عشر افشاء
السر خرج ابو داود عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال المجالس
بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق
د ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا

ط غزل النساء والغزل ما يتعشق بالنساء من
الابيات والمتنوبات ما يكون مثنى مثنى اه ج

بحديث ثم التفت فهو امانة حد عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام انما
يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره هر
عن ابي سعيد رض مرفوعا ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل
يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في
مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق
الله ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فله الخيار و
الستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد
او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة
ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي
كحكايات مجالس الخمر والزنا والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهو حرام
لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة دينا طب عن ابن مسعود رض
موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا
مرسلا عن قتادة رض العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حواله
فيه وهو حرام الا عند الضرورة م خ عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عم
قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم د س
عن سمرة بن جندب رض ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال المسائل كدوح
يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسئل
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي رض انه قال من يسئل
مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشا ليلة
ت عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا لذي الا لذي فقر مدقع او غرام

او غرام مفظع او دم موجع ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في
وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
وقال عليه السلام لابي بكر وابي ذر وثوبان رضهم لا تسئلوا احدا شيئا او
ان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في
اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة ناولونيه فدل ان حرمة السؤال
لا يقتصر على المال بل يعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير
واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبا او
تاديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض والضعف
ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف
سؤال حقه من الدين او من بيت المال الصرفه واستخدام مملوكه واجيره و
وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه ان كان
صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله طب عن ابي موسى الاشعري رض عن النبي
عليه السلام انه قال ملعون من سال بوجه الله د عن جابر رض قال رسول
الله لا يسئل بوجه الله الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق
او الخلع عن زوجها من غير باس د ت عن ثوبان رض عن النبي عليه السلام
ايما امرأة سالت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة
وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع من
المولى من غير ما باس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب
الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعا وصفاته وكلامه
وعن الحروف انها قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعا وقدره مما لا يبلغ
فهمهم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم

لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد
من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته
وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ بالله من الشيطان
خ م عن المغيرة بن شعبة رضه انه نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات وعن مواضع
الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعليم والتعلم
او اختبار اذهانهم او تشحيذها وحثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون
الخطاء في التعبير ودقائق الخطأ م عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام
لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر
رضه انه قال رسول الله عليه السلام ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي
هريرة رضه انه قال اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا
هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم
وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس به كذا في شرح مسلم د عن
حذيفة رضه انه قال عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن
قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية
بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان
ويكره بمقعد العز من عرشك بتقديم العين او تاخيرها وقال الخلاصة و
قال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل عليه السلام ولكن يقول امنت
بما امن به جبرائيل عليه السلام وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اياه

اباه والمراة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضي الله انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام ولا يقولن احدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي د عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
د ج عن ابن عباس رضي عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه
في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني
لله عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي او امتي كلكم عبيد الله و
كل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
ولا يقولن المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد الله
والرب واحد وغير رسول الله عليه السلام اسم عاصية الى جميلة
وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب
الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وقال يكره ان يقال
خرج من عنده برة ومرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا
تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة
وبني مغوية بني رشدة واصرم زرعة ونهى عن التكنية بابي الحكم وقال
اقبح الاسماء حرب ومرة واخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا انا
فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة
القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضه انا ندخل على
امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا
فما

على عهد رسول الله عليه السلام ومنه تصديق الكاذب حد زجب
س ت عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضه
اعاذك من امارة السفها قال وما امارة السفهاء قال عليه السلام امراء
يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي
ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون
على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع
نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز
المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة
وهي ما يكون للتواني وعدم المبالاة لامر الدين وقدر هذه الثلثة خ م
عن عايشة رضها ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام فلما راه
قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه و
انبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له
كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشة متى عهدتني
فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ترك الناس اتقاء
شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس
والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد بكلام
يوافقه وينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل منهما ما هو
عليه في العداوة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن
النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان

من نار
لسانان يوم القيمة خ م د ط عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي
هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى من يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد
الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا
لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس
اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس
ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله وحب
نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار
النافع اقدم والزم والخوف من العداوة اذ ذهاب المنصب والرزق
الدار فالله احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رضه انه
كان رسول الله عليه السلام جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه
وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث
د عن معاوية رضه انه قال عليه السلام اشفعوا تؤجروا فاني لاريد
الامر فاؤخره كي تشفعوا وتؤجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر
والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنا
بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم

واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وصدّه فرض على الكفاية عند القدرة بلا
ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون
الوجوب هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى
وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب
على العوام وهو المروي عن ابي ح فلذا وجب الضمان في كسر المعازف ان كانت لها
قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في
وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط طس عن انس رضه انه قال قلنا يا رسول
الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال
عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوا كله
طب عن ابن عباس رضه انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله حد عن
عدي بن عميرة رضه انه قال عليه السلام ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة
حتى ترى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون ان ينكروه فلم ينكروه علي بن معبد
رضه عن يحيى بن عطار رضه عن النبي عليه السلام انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد
في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هنا
قال الفقهاء الحسبة اكبر من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية
للكفرة وقد يجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء صب عن انس رضي الله عنه
انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال لا اله الا الله ينفع من قالها وترد

وذكر في الروضة وتارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلاة ... وكما لا يحل ترك الصلاة كذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف وقال عليه السلام يحشر يوم القيمة ناس من امتي من قبورهم ... الله على صورة القردة و الخنازير ... اهل المعاصي ... ويتطيرون ...



وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما
الاستخفاف بحقها قال ان يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير حل عن جابر
رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد
المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد
رضه انه قال عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او
امام جائر م عن عبد الله بن مسعود رضه انه رسول الله قال ما من نبي
بعثه الله في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب ياخذون
بسنته ويقتدون بامره ثم انها يخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم
ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله بعضهم
ببعض ولعنهم على لسان داود عليه السلام وعيسى بن مريم ذلك بما
عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي
نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا ودل هذا الحديث الشريف ان مجرد
النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر و
عدم الاختلاط ان لم ينتهوا الخامس والعشرون غلظة الكلام والعنف
فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة
والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود و
التعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة و

ولا تاخذكم بهما رافة في دين وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة
الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول
الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء
السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمرو رضي ان النبي عليه
الصلوة والسلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب
الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي انه
عليه السلام تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دينا عن الحسن رضه عن النبي
عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون
السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين
قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضه عنه انه قال عليه السلام
انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة
رضه انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في
قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه
تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف
بيته الثلاثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاد
او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندوستي سئلنا الامام الخيزا
خزي عن حق العالم على الجاهل والاستاد على التلميذ قال كلاهما واحد
وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد
عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير
المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا

باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت
ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب
سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله عز وجل انتهى وقد صرحوا في الفتاوى
بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا
نصلي او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير الحادي والثلاثون التكلم عند الاذان
والاقامة بغير الاجابة قالوا ينقطع كل عمل باليد والرجل والتسبيح
التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده ففيه اختلفوا فيه و
يسبح ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني و
الثلاثون الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار المأثورة وفي التا تاتارخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القران روي عن ابي ح انه يرد السلام
بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وفي فتاوى اهو وعند ابي س يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلاثون الكلام
في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها خ م
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت حم د طب عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان
عن ابي س يع وهو قول الطحاوي واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا
قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع
فرض والصلوة على عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي

التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رده عليه في نفسه وكذا اذا عطس
حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو س والاصوب انه لا يجب لانه
يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة و
لا يشمت العاطس فما يفعله المؤذن في زماننا في حال الخطبة من التصلية
والترضية والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب
منعه على من قدر **الرابع والثلثون** كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة
وقبل طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس والثلثون** الكلام في الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من
كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان
سلم عليه قال ابو ح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو س
لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة
**السادس والثلثون** الكلام عند الجماع فانه مكروه ايضا وكذا يكره التحدث
في هذه المواضع **السابع والثلثون** الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على
الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند اخرين اذا كان لاستحسان الكفر
واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر
ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا **الثامن والثلثون**
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل
والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على
التوبة والصلاح ورفع الظلم **التاسع والثلثون** الكلام عند قراءة القران
فان استماع القران والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله

تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان العبرة
لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن
قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن
ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم للعامل قال في
التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة
العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم
فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع
انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال يجب الرد تكلموا فيه و
المختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في محيط السرخسي
حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه
ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في
المساجد بلا عذر فانه مكروه **حب** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة
ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة **م** عن ابي هريرة
رض مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا **الحادي والاربعون** وضع لقب سوء لمسلم وذكره
به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب
الحسن فجائز **الثاني والاربعون** اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا
**خ** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس **حل** عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين

الغموس م عن ابي امامة رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تع له النار وحرم
عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا
من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعا وهذا على قسمين الاول
ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر
فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان
صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى
انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك انه قال عليه السلام من حلف بملة
غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د م حك عن بريدة رض قال رسول
الله عليه السلام من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن
ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما
حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال
هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو
كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم يعتقد اليمين والا فيمين
لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كيمين يخاف منه
الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رض موقوفا انه قال لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا د حب حك عن ابن عمر رض
الله قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد كفر
او اشرك خ م عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعا عليه وسلم انه قال
ان الله ينهيكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

او ليصمت مج عن بريدة رضي الله تعا عنه قال سمع رسول الله صلى الله
تعا عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع
والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعا ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رض انه قال
انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رض انه افتدى يمينه بعشرة
الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت
يميني و عن اشعث بن قيس رض انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم
ان الحلف بالله صادقا جائز بلا خلاف وقد عن نبينا عليه السلام وعن
الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث
فمن ابى من السلف فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى
تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف
او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل
كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة انه قال لي رسول الله عليه
السلام يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من
غير مسألة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسألة وكلت اليها دت
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعا عليه وسلم انه قال من ابتغى
القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل
الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء
باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا
شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلا احد فقلما

قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين حل حب عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لياتين على
القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة
قط طك عن عوف بن مالك رض ان رسول الله عليه السلام قال ان
شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل و
كيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال انكم
ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة و
بئست الفاطمة حد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشرة
الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس رض
يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه
حتى يقضي بينه وبينهم ذكو ان تركها عزيمة اذا وجد من يصلح لها غيره
والا فعليه القبول لانها فرض كفاية السادس والاربعون طلب الولاية
على الاوقاف نحو طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية م
دحك عن ابي ذر رض ان النبي عليه السلام قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا و
اني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال
قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة
سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن

سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام الا بعلى منه



ای ذوات الواو وذا واوات الليالي مثل الوصاية
والعدالة والولاية والوكالة والوزارة والوقف و
الوديعة اهـ

مرتنا مع

وعن لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن
والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا خرج الستة الا ط عن انس رض قال
النبي عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت
اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه
لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا احد هق عن جابر رض انه قال رسول الله
لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر
العبد ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا المنهي تمني الموت لضر دنيوي نزل
به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز بر عن عليم الكندي انه قال كنت
جالسا مع ابي عبس الغفاري على سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون
فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلاثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله
عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد
فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله عليه السلام يقول بادروا بالموت
امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم
ونشأ يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان
اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله مج عن
جودان رض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم
فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عايشة رضي الله عنها

مع انه المشروع تقدم الافقه ثم الاقرا ح

اي اعتذار بالتركي ح

انه قال عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر
الى اخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظ ان هذا الوعيد فيمن
لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو
ليس بواجب الخمسون تفسير القران برايه د ت عن جندب رضه انه قال عليه السلام
من قال في كتاب الله برايه فاصاب فقد اخطا ت عن ابن عباس رضه انه قال
عليه السلام من قال في القران بغير علم فليتبوا مقعده من النار وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب على متعمدا فليتبوا
مقعده من النار ومن قال في القران برايه فليتبوا مقعده من النار اعلم
انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول
الله عليه السلام فانه قل قليل فيلزم انه لا يحتج احد بالقران في غير المسموع
فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان
النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما
يعلم تاويله الا الله الاية لان القران انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير
لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف
شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة
لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على
سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ
ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يامن عن
الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا
فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالراي الاثم

الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية
على فهمهم كما قال الله تعالى او لامستم النساء حمله الشافعي على اللمس باليد واوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رحمه على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى
الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريد كالهبة والنكاح
والبيع طب عن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا
كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون قطع كلام
الغير وحكايته بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار
الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه
كمن يقرا او يدعوا ويفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى
شخص فيامره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس
او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفات
وتحركه وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه
الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان
المتكلم في تفسير كلام الله او رسوله عليه السلام الا ان يريد حاجة ضرورية
طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام
متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع
كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ للاستاذ
والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة
رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس
كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال عن حل الشيء

وحرمته وطهارته ونجاسة صاحبه ومالكه تورعا بلاريبة وامارة ظاهرة
على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشترى شيئا فيسال مالكه وهو مستور او
يهديه رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسال عن حل الهدية والطعام او يأتى
به ماء فى كوز ليشرب او يتوضا او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلى وليس فيه
علامة نجاسة فيسال عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب
او جهل او تجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون
رضهم فان اليد دليل الملك والاصل فى الاشياء الحل والطهارة واليقين
لايزول بالشك وسيجى لهذا زيادة تفصيل فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى
الخامس والخمسون تناجى اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهى عنه خم عن ابن
مسعود رضه ان رسول عليه السلام قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون
الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا يتباشر المراة المراة
فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول لايتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح
نع قلت لابن عمر فاربعة قال لايضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة
الاجنبية فانه لايجوز بلا حاجة حتى لايشمت ولا يسلم عليها ولا يرد
سلامها جهرا بل فى نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام والتسليم زناه
الكلام وسيجى تمامه فى افات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمى بلا حاجة
فانه مكروه فقيها لاباس به وعن اصحابنا انه لايسلم على الفاسق المعلن و
لاعلى الذى يتغنى والذى يطير الحمام كذا فى التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد
سلام الذمى بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا فى الخانية وغيرها الثامن والخمسون
السلام على من يتغوط او يبول قدمر التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه

ونحوه لمن يريد المعصية فانها لاتجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى و
لاتعاونوا على الاثم والعدوان وفى الخلاصة ذمى يسئل مسلما عن طريق البيعة
لاينبغى له ان يدله انتهى و الدلالة للشرط والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق
ومنها تعليم المسائل للمبطل فى دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة
ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية
معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
وفى الخلاصة وفى مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم
فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج با
بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيا دتهم
والوليمة لايأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت
لها نازلة ان سالها الزوج من العالم واخبرها بذلك لايسعها الخروج و
ان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها
نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان
كان لايحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لاشئ عليه ولا يسعها
الخروج مالم يقع لها نازلة انتهى قال ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما
يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى مالايكون داعية لنظر الرجال والاستمالة لة
قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الاية وقول الفقيه وتمنع من
الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال فى فصل الحمام فى فتاواه دخول الحمام مشروع

للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي انه رسول الله عليه
السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام الحمص لكن انما يباح اذا
لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وقد وردت احاديث عن النبي عليه
السلام يؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط مسلم عن جابر رضه عن النبي عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عايشة رضها قالت
سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو
كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما الرد والمنع بالقول فيما يجب
الاذن فهو داخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته عن تمريض
احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها
ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن
من العادات التي لا تتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن
ابي هريرة رضه انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول
الا حقا د ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه حم عن ابي هريرة رضه انه عليه السلام كان
يدلع لسانه للحسن بن علي رضهما ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط
جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم د ت عن عبد الله بن سائب
رضه عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول
لا يأخذن احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا د عن ابن ابي ليلى رح انه قال حدثنا
اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام

السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره
مذموم منهي عنه لما سبق في المراء في حديث ابن عباس رضه ووجهه
ان كثرته تسقط المهابة والوقار ويورث الضغينة في بعض الاحوال
والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضه انه قال
النبي عليه السلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل
بهن قال ابو هريرة رضه انا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا فقال
اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسمه الله تعالى لك تكن اغنى
الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك يميت القلب هق عن ابي
هريرة انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك
بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه
اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو جائز عد عن ابن عمر رضهما انه
قال عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه
هق موقوفا على عمر رضه عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال عليه
السلام لو كان بعدي نبيا لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة
الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء
والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم
ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله
او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به وليعطوا حقه

او يدهوا عند الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ت مج
عن ابي سعيد رضه انه قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني
الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحقق ولا سبيل له
الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول
احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دينا هق عن انس
رضي الله عنه انه قال ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعل وعدي
اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة رضه انه اثنى رجل على رجل
عند النبي عليه السلام فقال ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا
ازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك معه م عن المقداد رضه ان النبي صلى
الله عليه السلام قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في التراب ميرك عن يحيى — وجوههم م
بن جابر رضه انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما
مررت على حلقه مو والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او
مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب
لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنى او تلذذ النفس وتطييب
المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث
ابن مسعود رضه ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام
او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره
داخل في الكذب والغيبة او التعيير والهزء مما لم يدخل ذم الطعام
ت خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كره تركه وكذا
ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذا داخل في التكبر والثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء والهجو ما لا يجوز هجوه وذكر العشق
والتغني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات
والسنن وقلما يخرج عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الى اخر السورة ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال لان يمتلي
جوف احدكم قيحا حتى يراه خير له من ان يمتلي شعرا والرابع السجع والفصاحة
وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمودان وخصوصا اذا كانا في الخطبة
والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها
وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش
من الرياء وحب الثناء د ت عن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام قال
ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر
رضه انه قال النبي عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون في الكلام الخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رايت
فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا
عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه
نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس
او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع
الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف
بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في

في هذه المواضع فعلم بهذه البيانات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه
ت عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ت عن انس رض انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله عليه السلام يسمع ابشر
بالجنة فقال عليه السلام ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه دنيا
يعل عن انس رض انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد في بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت فيالك يا بني فقال عليه السلام
ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة
والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا
يعنيه يحاسب ويسئل شيخ عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام اكثر الناس
ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب
والغيبة ونحوها والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر
الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار
في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة فيما لا حاجة فيه
يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار
وانس فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها
النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة
والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات
في نفسها وان كان بعضها في بعض المحل واجبا او سنة او مستحبة ولكن الشرع
اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فا سدا
او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد عليه السلام
الا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى

والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها
من معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بيناه في فصل
العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم
والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها
شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط
فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار
اثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم
الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء و
لهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه
فيكون آفة اللسان كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو
باللحن والتغني فيهما حرام فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة
سميناها درا يتيما فعليك بحفظه فانها يكفيك في هذا الباب او بالاجرة
او النفع الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا
انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها
او البائع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر
الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بحلا ومن يقصد الاعتبار بانهم
يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله او الواعظ
يقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة
ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق المبحث السادس في آفات

الثالث من حيث السكوت كترك تعلم القران والتشهد والقنوت ونحوها
مما يجب او يسن او ترك قراة وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند
القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول
وترك التعليم والفتوى عند التيقن وترك الحكم من القاضى بما انزل الله
وترك السلام ورده اذا كان مسنونا ت عن ابى هريرة رضه ان رسول الله
عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خ م عن انس رضه
انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول عليه السلام يفعله طب
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اعجز الناس من عجز فى الدعاء وابخل
الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل
ما هو يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده
فاذا مات فاتبعه وترك التشمية اذا عطس وحمد اذا كان واجبا
م عن ابى موسى رضه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم
يحمد فلا تشمتوه د عن ابى هريرة رضه موقوفا شمت اخاك ثلثا فان
زاد فهو زكام د عن ابى هريرة رضه ان رسول الله كان اذا عطس وضع
يده وثوبه على فمه وخفض او غض بها صوته خ عن ابى هريرة رضه
مرفوعا ان الله يحب العاطس ويكره التثاوب واذا عطس احدكم
فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب
فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع
ولا يقل ها فان ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن

الاذن فى دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية د عن ربعى بن خراش رضه انه
جاء رجل من بنى عامر فاستاذن على رسول الله عليه الصلوة والسلام
وهو فى بيت فقال الج فقال رسول الله عليه السلام لخادمه اخرج
الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم أادخل فسمع
الرجل ذلك من رسول عليه السلام فقال السلام عليكم أادخل فاذن
له رسول الله عليه السلام فدخل م عن ابى موسى رضه مرفوعا الاستيذان
ثلث فان اذن لك والا فارجع د عن ابى هريرة رضه مرفوعا اذا دعى
احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفى رواية رسول الرجل
الى الرجل اذن له ط عن عطا بن يسار رضى الله عنه ان رجلا سال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استاذن على امى فقال نعم
وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم با لقول
عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم
الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف
الصلوة على النبى عليه السلام فانه يجب فى العمر مرة عند الاكثر وعند
بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة
فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر
ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه حاله لمن
يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت
عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه افات اللسان صاحبه شيطان
اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة فى كلها افة وخطر

يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا تخلص عن جميعها في هذا
الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعة و
ضرورة المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق يصير سبعين
ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في افات القلب • كفر • خوض • كفر
خطاء • كذب • غيبة • نميمة • سخرية • سب • فحش • لعن • طعن • نياحة • مراء
جدال • خصومة • تعريض • غناء • افشاء سر • خوض في الباطل • سؤال
مال ومنفعة دنيوية • سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم • سؤال عن
الاغلوطات • خطاء في التعبير • نفاق قولي • كلام ذي لسانين •
شفاعة سيئة • امر منكر ونهي عن معروف • غلظة كلام • سؤال عن عيوب
الناس • افتتاح ادني عند اعلى كلاما • تكلم عند اذان واقامة • كلام
في صلوة • كلام في حال الخطبة • كلام دنيا بعد طلوع فجر • كلام في
خلاء • كلام جماع • دعاء على مسلم • دعاء للظالم بغير صلاح • كلام
عند قراءة • كلام الدنيا في المساجد • نبز بالالقاب • يمين غموس • يمين
بغير الله • كثرة يمين • سؤال امارة وقضاء • سؤال تولية • سؤال
وصاية • دعاء الانسان على نفسه • وتمني موت • رد عذر اخيه • تفسير
قران برايه • اخافة مؤمن • قطع كلام غيره ونفسه ونحوه • رد تابع
كلام متبوعه • سؤال حل شيء وطهارته في غير محله • مزاح • مدح • شعر •
سجع • فصاحة • ما لا يعني • فضول كلام • تناجي • تكلم مع شابة اجنبية •
سلام على ذمي • وفاسق معلن • سلام على متغوط وبائل • دلالة على
طريق المعصية • اذن فيما هو معصية • افات المعاملات • افات العبادات
المتعدية • افات العبادات القاصرة • افات السكوت • فظهر ان امر اللسان

من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما
اكبر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء
وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية
الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الافات
اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما
الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في افات اللسان
كالرياء والكبر في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر
والبدعة يرجى ان ينجو من سائر افات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك
يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من
تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في
غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت
علي ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا
لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء فقد خانوك في هذا القطن
فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون
القطانون خصماؤها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها
القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث في افات الاذن فمنها
استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ
الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب وسنة كتشييع جنازة معها
نائحة مثلا فاجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما
ارتكب المعاصي لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وان لم يجز

الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالمزمار والعود والصنج اذا لم يكن الا مع استماع الكل لا يجوز قال قاضيخان عن النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعه في اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح الغناء ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في افات اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأ باللحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا وان دخل في الافة الاولى خرجنا بها لكثرة الابتلاء بها مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة خ د عن ابي هريرة رض مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك لذلك لا محالة العينان زناها النظر و الاذنان زناها الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش



البطش والرجل زناها الخطاء والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقدم حديث خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع واما افاتها من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسئول عنه كلام السائل المضطر و الكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن **الصنف الرابع** في افات العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الايتين ففيه تاديب وايجاب بعض غض النظر عن ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله ويفوت حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملاء الصدور بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله خبير بما يصنعون خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله

بن مسعود رضي الله تعا عنه مرفوعا قال الله النظرة سهم مسموم
من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه
حك هق عن ابي امامة مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض
بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه صب عن ابي هريرة
رض مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت من محارم الله تعا
وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية
الله طب عن معاوية بن حيدة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين
حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم
الله ت عن جرير رض انه قال سالت رسول الله عليه الصلوة والسلام
عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت عن بريدة رض مرفوعا يا علي لا تتبع
النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية خم ان اعظم افات
العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه
او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقد بان لا يتكلم او منكوحة بنكاح
صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة
غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما
الى كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام
لا تجردا ولا تجرد البعير ولقول عائشة رض ما رأى مني وما رايت منه
وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى ورد فيه حديث لكن قيل انه موضوع
ورد الفقهاء عن ابن عمر رض انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون
ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور غير هؤلاء
فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم



فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت
السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر
الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم
اليه النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم
امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه و
لا كالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل
الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة
ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة منها
الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي
هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها
وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة
تصفها ومن افات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف
فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها
اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه
في امر الدنيا الى وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب او من نقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة
رض مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه خم
عن انس رض ان رجلا اطلع من بعض حجرة النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص
فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حم عن ابي ذر رض مرفوعا ايما رجل
كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له اتيانه ولو ان
رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى عورة

اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسير
رض مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستاذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين من حيث التغميض
وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب
اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم
القاضي والشهادة ونحوها الصنف الخامس في آفات اليد وهو القتل و
الجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بعين الالقاء في الماء اذا ابتدئت
بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت
موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تفرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة
اونملة حية او عقرب او نحوها والقاء القمل في الشمس ليموت الا ان
لا باس به وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه
مطلقا والضرب مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة
واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه
من مال الخبيث اذا كان غنيا غني الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها
فارغين عن الدين والحوائج الاصلية اوهاشميا او كان المعطى اصله
اوفرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه
انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
او الولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم
والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى
او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال



مال من به جنة او عتة او اغماء او صغير ولو كان المعطي وليه الا بطريق
المعارضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم
عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان او
الاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رض يقال
لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير
انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجل اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة
الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع
او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه اذا كان
لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان واذا كان لنفسه فاسراف وهو حرام فلما سبق
والاعطاء للرياء والمعصية وانتزع عن يد انسان من يده فانه ظلم يستحق
التعزير ولا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة
وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة
الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد د عن بريدة رض
مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية
د عن ابي موسى فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور
وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والا طبل الغزاة
والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام
راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم د ت
عن ابن عباس رض انه نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم وقتل
ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تتخذوا

نبتا فيه الروح عرضا وفى رواية له وخ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لعن من اتخذ الروح عرضا م عن جابر رضه انه نهى رسول الله عليه
السلام ان يقتل شئ من الدواب صبرا و التشبيك فى المساجد وفى الذهاب
اليه حد عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى
الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه فى صلوة وفى رواية يا كعب اذا كنت
فى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك فى صلاة ما انتظرت الصلوة
وكتابة ما يعرف تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القران بالجنابة
والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب
آية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع مدة ثم
يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه فهو
حرام وليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا وروع المسلم واخافته
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا د طب شيخ عن عامر بن ربيعة ان رجلا اخذ
نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام قال
النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن
ابى موسى ان رسول الله عليه السلام قال من حمل علينا السلاح فليس منا
د ت عن جابر رضه ان رسول الله عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا
والقزع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن
الا للتداوى والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف والمغتسل فانه مكروه
يورث داء كذا فى الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر
فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك
فى بطنها ثم رايت فى المنام وقالت ولدت الا اذا دفن فى ملك الغير وصاحبه

مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع
الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوى والاستنجاء والامتخاط
باليمين فانه مكروه وينبغى ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه دفع اذى وخسة
فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب
وكذا تقديم اليمنى فى لبس القميص والقباء ويؤخر فى النزع وهذا عند عدم
القدرة ومنها التختم بغير الفضة للرجل والقبرة للحلقة لا للفص
فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رضه
انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال مالى
ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالى
اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالى
ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اى شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه
مثقالا د عن ابن عمر رضه ان النبي عليه السلام كان يتختم فى يساره وكان
فصه فى باطن كفه ت س عن انس رضه ان رسول الله عليه السلام اذا دخل
الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رضه انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
الا لدفع الظلم واخذ الهداية والصدقة والمبيع ونحوها اذا علم انها
بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصى القدمية فكقبض اليد وامساكها
عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمى بعد تعلمه م عن عقبة رضه
مرفوعا من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا وقص الاظفار حتى يطول فانه مكروه
سبب لضيق الرزق كذا فى الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر
الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشارب لها وعن

صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط و
اللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ
المال او اهلاكه او اضرار النفس وعن انقادهما عن الحرق او الغرق او
السقوط او نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر
وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل ومن اغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رض قال اذا استجنح الليل
او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر فاذا ذهب
ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك
واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم
الله ولو بعرض عليه شيئا وزاد في رواية لمسلم فان الشيطان لا يحل سقاء
ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها
وباء لا يمر باناء ليس فيه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من
ذلك الوباء وفي الاخرى لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء الصنف السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره
وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه
او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف
واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما
فيه نجس كلحم الحية وخرميا للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز
بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاحتياط مطلقا
وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول

الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة و
امكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة
واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار
والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء
لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر
الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة
العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل
القلب والبدن به التحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بالوقوع
والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة
عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد
قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ
ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات على قدر لذات الحياة ولنذكر بعض
ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم د نيا عن عائشة رض انها قالت اول
ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت
ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رض انه تجشى
رجل عند النبي عليه السلام فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في
الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رض انه كان ابن عمر لا ياكل
حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا
فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله عليه السلام يقول
المسلم ياكل في معا واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت عن مقدام
بن معدي كرب انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما ملأ

ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة
فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دينا عن جعدة ان النبي عليه
السلام رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعيه لو كان هذا في غير هذا لكان
خيرا لك دينا عن ابن بجير انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر
فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم هـ عن جابر رضي
الله انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دينا طكط عن ابي امامة
مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره
الاكل في السوق بمراى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها
وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل من اواني
الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب
والفضة واما الذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب
والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة
المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فهو لجاح لا باس به وكذا
الثغر المفضض واللجام والركاب المفضضة واما التمويه الذي لا يتخلص منه
شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان ياكل على خوان الذهب والفضة كله
في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب ولهو وغناء او غيرها من المنكرات
واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم او غلب على ظنه بالقرائن
ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما علمت

علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على
خوان قط قيل لعبادة فعلى م كانوا ياكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية
د ت عن عايشة رضها الله قال رسول الله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره والاكل
بالشمال م عن ابن عمر رضي مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي
بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس
رضه مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا من
وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة رضه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عليه
السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
بعد ت عن عكراش مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله
عليه السلام حين اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه
بالسكين عند عدم الحاجة د عن عايشة رضها ان رسول الله عليه السلام
قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه
اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية انه قال كنت اكل مع رسول الله عليه السلام
فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي
ما في الفم ولا لف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد ويكره
الشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاء
بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون
خرجه خ م عن انس رضه والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس

رضي الله عنه مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي
قتادة رضه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على
الخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كرامة ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس وقبل صلوة الاصح في
المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز اذا اكل بعده و
اذا اكل اكثر من حاجته ليتقياه قال الحسن البصري لا باس قال رايت انس
بن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك ولا ياكل
طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع
بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في التا تارخانية
واما اكل طعام الفسقة واهل الربا وذا الامل اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا حرج بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك
الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجما عات
ونحوها من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين
او احدهما او نحوها مما حرم او كره الصنف السابع في آفات الفرج و
هي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا
ويكفر مستحلها على المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعهما
تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا المسماة بزجر المتاهلين و
النساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية
في المتون المشهورة وشروحها فيهما د حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا ملعون



ملعون من اتى امراة في دبرها د س مج حد عن ابي هريرة رضي الله تعا
عنه مرفوعا من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل
على محمد د ت هق عن ابن عباس رضه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما
الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق
وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان
ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع و
كذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب
عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانه حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او التمني او القي اذا لم يكونا
محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم
من ماكول الناس او دابة او نحوه او ضر للمقعد كالزجاج او نجاسة
كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة
مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رضي الله تعا مرفوعا اتقوا
الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول
قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول
م عن جابر رضه انه نهى عليه السلام ان يبال في الماء الراكد طط عنه عليه السلام
نهى ان في الماء الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول
في طست في البيت فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في
مغتسلك د س عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعا عنه ان النبي صلى الله تعا

عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال
ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس انه نهى رسول الله عليه السلام
ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره احضار بني ادم فلذا كره
تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي فان لا يجامع زوجته اصلا
ان تجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل
بلا اذنها في ظ الرواية بخلاف امته فانها لا تجب مجامعتها اصلا ويجوز
العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الحرتين او الحرائر في غير الجماع في ظاهر
الرواية ورو وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول زحك
عن ابن عباس رض مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول
وتركه بلا عذر الصنف الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما
لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين
الا ان يغلب على ظنهما انهما انما كرها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز و
كذا كل سفر خيف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز وكانا محتاجين الى
الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار عن الطاعون والدخول
عليه ح م عن عبد الرحمن بن عوف رض مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا
النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده
ويرده ان عمر رض لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره
والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما وارضا مزروعة او
مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير
ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة

ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله
كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره ان يدخل صاحبه ايضا ليأخذه وكذا
اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف انه لو علم صاحب الدار منعه
له ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على
المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور ت عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زوارات القبور ولو وجد
طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود على
القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل
نحو القبلة والمصحف وكتب الشرعية في النوم واليقظة اذا كانا في حذا نها
دون احد الجانبين او الفوق ووضعهما عليهما على الخبز وضرب احد بها
ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونقاره ذنب واعتاره ويجتنب كل الجهد
من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي
اذا لم يستحل في الدنيا واتلاف مال بها وانا بان الظلمة وامرا زمانا
وقضاته من غير ضرورة مج عن ابن عباس رض مرفوعا ان ناسا من امتي
سيتفقهون في الدين يقرؤن القران يقولون نأتي الامراء فنصيب
من دنياهم ونعتزلهم بعضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من قتاد
الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رض مرفوعا من
بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما
ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى عز وجل بعدا تس
عن كعب بن عجرة مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من
بعدي ومن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني

ولست منه ولا يرد على الحوض من غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم
ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض و يكره الدخول على
على المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى و المواضع الخسيسة
كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس
النعل والخف واخراجهما على هذا والرجل كاليد و وقد ذكرنا والدخول
على الاهل بغتة عند قدوم السفر خ م عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله عليه السلام قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد
المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف
الاول فرجة ت جه عن معاذ بن انس رض مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم
الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعة
والتعليم والتعلم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رضه
مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضه
مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره و في رواية لمسلم اذا
دعا احدكم الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رض ان رسول الله تعالى
عليه السلام قال حق المسلم على المسلم رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب

الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى
يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة
او على مرئى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا
معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم ياكل فلا باس به
والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه
وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق والحرق او نحوها
للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم
مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعبادة والزيارة والتهنئة والتعزية
في السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن
خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين
والرعية عما امره الوالي ما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في افات
بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص و
هو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى
ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه
منها لانهم يفعلونه على اعتقاده العبادة فيخاف عليه امر عظيم قال الامام ابو
الوفاء ابن عقيل قد نص القران على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض
مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر قال الطرطوشي حين سئل
عن مذهب الصوفية واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري
لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون فهو دين
الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي

الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه وقال القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية زماننا في المسجد والدعوة بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد و اهل الاهواء والفسقة من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق ونهيق يشبه نهاق الحمير يبدلون الكلام ويغيرون ذكر الله ثم يلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى هى وهينا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة في الفقه وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون الاعضاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد ورد في الصحاح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع ان الصلوة موضع سكون ووقار

ووقار حتى يكره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي على الملبس والذي لحمته حرير في حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط اذا كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوه للزينة لا للحر او البرد ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثياب غيره بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز للمأمن وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين او النفساوين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان

العادل جائز وتكلموا فى تقبيل يد غيرها قال بعضهم اراد به تعظيم المسلم
لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم فى الفتاوى
وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او
يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به ومنها السكنى فى المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين او احدهما وقال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ووصينا
الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله فى عامين الآية
خ ق س عن ابن عمرو بن العاص رضه ان النبى عليه السلام قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طك عن
ثوبان رض عن النبى عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله و
عقوق الوالدين والفرار من الزحف حك حب عن ابى بكرة رض مرفوعا كل
الدين يؤخر الله تعالى ما شاء منها الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله
يعجله لصاحبه قبل الممات طط عن جابر رض مرفوعا اياكم وعقوق الوا لدين
فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع
رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم
ان العقوق انما يكون بالمخالفة فى غير المعصية اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية
الخالق واشار اليه بقوله تعالى وان جاهداك الآية وان الكفر لا يبيح العقوق
حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما
الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا فى الخلاصة

صدقة ولا يقودها الى البيعة ويقودها منها الى المنزل ومنها قطع الرحم
م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا
فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام
العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها حب عن عبد الرحمن بن
ابى اوفى مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم قاطع رحم طب عن الاعمش انه
كان ابن مسعود رض جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال انشد الله قاطع
رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة
دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها
ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله
التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذى
رحم محرم واختلف فى غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ على عدم
جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابى هريرة رضه مرفوعا
لو كنت امرا لاحد ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه
مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجئ فبات غضبان لعنتها
الملئكة حتى تصبح زحك عن ابى هريرة رضه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه
دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
مرفوعا حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت

وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملئكة
السماء وملئكة الرحمة وملئكة العذاب حتى ترجع اعلم ان المراة ان تطيع زوجها
في الاستمتاع متى شاء الا ان يكون حايضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع
تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل
والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم
بن معاوية رضه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح
ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها
من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء و
الصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها
وان يحتمل تطاولها بنصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب
عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهؤلاء رعايا
يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده
الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا
يقيد قوله امهم قلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء
والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن
عباس رضي مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا ومعها ذات محرم ومنها
تشبه الرجل بالمراة وبالعكس خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا
انه لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات

والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلانة واخرج عمر فلانا وفي رواية لعن رسول الله عليه السلام
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك
وعصيانه لمولاه م عن جرير مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي
الرواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رضه مرفوعا اول
سابق الى الجنة المملوك اطاع الله واطاع لمولاه ومنها سوء الملكة ت عن
ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة ت عن ابن عمر رضه
انه جاء الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم
فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رضه اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرا
في الصلوة والصوم ولا يستخدم زمان اداءها حتى قالوا يجب على المولى
ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها
اذى الجار خ م عن عايشة رضه مرفوعا ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول
الله قال الذي لا يؤمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ
جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ عن انس مرفوعا من اذى
جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله طب عن انس مرفوعا ما امن بي من بات
شبعان وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته

وإذا افتقر عدت عليه بالصدقة وإذا مرض عدته وإذا أصابه خير هنأته وإذا
وإذا أصابته مصيبة عزيته وإذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء
فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها وإذا اشتريت
فاكهة فاهد له فإن لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن أبي موسى رضي أن رسول الله عليه السلام
قال إنما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك
إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير
إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة د ت عن أبي هريرة رضه مرفوعا
المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل د ت عن أبي سعيد مرفوعا لا تصاحب
إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي ت عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا
المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند
التثاوب وعدم دفعه م عن أبي سعيد رضي مرفوعا إذا تثاوب أحدكم فليمسك
بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل ومنها
الجلوس في الطريق إذا لم يعط حقه خ م عن الخدري مرفوعا إياكم والجلوس
في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال
رسول الله عليه السلام فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق
الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية أبي هريرة رضه وإرشاد السبيل
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس
بين الظل والشمس حد عن رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى أن يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها



القعود وسط الحلقة وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس
من مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رضه أن رسول الله عليه
السلام قال لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا
وتفسحوا د عنه أن جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فقام له رجل آخر
من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه السلام م عن أبي هريرة
رضه مرفوعا إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به د عن جابر
رضه أنه قال كنا إذا أتينا النبي عليه السلام جلس أحدنا حيث ينتهي د عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول عليه السلام قال لا تجلس بين رجلين
إلا بإذنهما وفي رواية لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما ومنها
القعود في المجلس للمصيبة فإنه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة
بالأجرة وفي الخلاصة وينبغي أن يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء
في السلام عن أنس رضه قال سمعت رجلا يقول لرسول عليه السلام
يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه صديقه أينحني قال لا قال أيأخذ
بيده ويصافحه قال نعم أقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء
فيه ومنها السحر فهو حرام فإن اعتقد التأثير منه فهو كافر س عن أبي هريرة
رضه مرفوعا عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن
تعلق بشيء وكل إليه ز عن عمران بن الحصين رضه مرفوعا ليس منا من تطير
أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه مرفوعا إن الرقى والتمائم والتولة شرك حد يعلحلك

عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له
ومن علق ودعة فلا ودع الله له حا عن عايشة رض انها قالت ليست التميمة
ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا
باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها
الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله الواشمات والمستو نمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد س في رواية والواصلة
والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية
ابي ريحانة الوشر والنتف وزاد في رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب
والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزيين ت عن عمرو بن
شعيب رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور
المسلم ومن تغيير الشيب التغيير بالسواد س عن ابن عباس رض مرفوعا يجئ
قوم في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة
م عن جابر رض مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س
عن زيد بن ارقم رض مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا والافضل
في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقدر قص اللحية اذا
لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن عمرو بن العاص رض ان عليه السلام كان ياخذ من لحيته
من عرضها وطولها وكذا حلق راس المراة بلا عذر س عن علي رض انه نهى
رسول الله ان تحلق المراة راسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رض ان
عليه السلام نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال
يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير

بغير عذر حب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على
السرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا
اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت
شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة
اليهن للجهاد او للحج او العمرة فلا باس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية
ومنها ترك الوليمة خرج الايمة الستة عن انس رض مرفوعا اولم ولو بشاة
ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر د عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رض فاصابه وضح
ومنها الانبطاح بلا عذر مج عن ابي ذر رض انه قال مر بي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب
انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية ابي داود عن طخفة انها ضجعة
يبغضها الله وفي رواية ت عن ابي هريرة انها ضجعة لا يحبها الله و
منها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن ابي جابر رض نهى عليه السلام ان
ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان من بات
على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب
عن عبد الله بن جعفر من نام على سطح لا اجار له فمات فدمه هدر ومنها
استصحاب الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة رض مرفوعا لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب وجرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها
سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا يحل

لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها
او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي الاخرى لا تسافر المرأة
يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة
رض مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم
وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة
ففي مدة السفر حرام بالاتفاق للحنفية واختلفوا فيما دونها و منها الركوب
عند الوقوف الطويل وعدم النزول حل عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا
ظهور دوابكم كراسي و منها سفر واحدا واثنين منها عن ابن عمر مرفوعا
لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن
المسيب مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم
و منها عدم التامير د عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا
احدهم و منها ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن
جابر رض مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا و
ليقعد في بيته وزاد في رواية المسلم والكراث وزاد طط ص والفجل و منها ترك
الصلوة عمدا وهو اكبر الكبائر قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى
كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عباس
وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله تعا عنهم ومن غير الصحابة احمد بن
حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي وحكم بن عيينة
وابو السختياني وغيرهم رحمهم الله تعا و منها ترك الوضوء والغسل الفرضين
و منها ترك الجماعة لانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري
وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري رض و



ومن غيرها احمد بن حنبل وعطا وابو ثور و منها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك
به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان وتراويح والجماعة
فيها فانه سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وكل فعل مكروه تحريما و منها
ترك الجماعة لمن لا عذر له و منها ترك الزكوة وانه من الكبائر و منها ترك صوم
رمضان بلا عذر و منها ترك الكفارة والقضاء والمنذور و منها ترك صدقة الفطر
والاضحية للغني فانهما واجبتان و منها ترك الحج الفرض ت عن علي رض مرفوعا من
ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او
نصرانيا و منها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا فرض كفاية
و منها الفرار من الزحف اذا لم يرد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة
رض اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات و منها العينة د عن ابن عمر رض
مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم
الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء
اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره و منها نسيان
القران بعد تعلمه د ت عن انس مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القران او اية اوتيها ثم نسيها و منها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار
والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية و منها

مطل الغني خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا مطل الغني ظلم و منها الرجوع في
الهبة خ م عن ابن عباس رضه مرفوعا الذي يرجع في الهبة كالكلب في قيئه و منها
اقتناء الكلب بغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن
عمر رضه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية ينقص من اجره كل
يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرجع الى
الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والحشش والجحود و منها ايقاد الشموع في
القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس
رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج و منها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة رجل
له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها
في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي و منها توسد كتب الشريعة
من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه
السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذا اذا كان
للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان في الجوالق
كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصد
الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ
ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الا يرى لو وضع في
البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة
على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق لا يكره انتهى و منها جعل شيء
في قرطاس فيه اسم الله في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه
اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه وكذا الكيس يكتب

يكتب فيه اسم الله لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط
او مصلى كتب عليه النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
فلو قطع حرف من الحروف او خط بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة
لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون السفرة والخرقة
للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك
و منها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره و منها التصدق
على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي فلا باس به على المختار و منها التصدق على من علم انه مسرف
او صارف الى معصية و منها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او
لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب
غيره او نعله يترك سهوا ويترك ماله و منها الاشتراء ممن باع بكره و
بسعر لا يرضيه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل
والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا
في الخلاصة وغيره و منها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذنه
الموكل و منها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة وفي الذخيرة
اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال لو غرقت
السفينة في البحر امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به
حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب
انتهى و منها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه
مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما يشاء فاذا

ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز
كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف مما يكون بعضها داخل
في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس
واعتناءهم به فلنعدها مجتمعة كالاوليين ليسهل ضبطها الطالب • رقص
كشف عورة • لبس حرير ونحوه • مس حرام • سكنى حرام • عقوق • قطع رحم
عدم رعاية حقوق الزوجة • عدم رعاية حقوق زوجته • اضاعة اولاد
خلوة اجنبية • تشبه رجل بالمرأة • وعكسه • عصيان مملوك لمولاه •
سوء الملكة • اذى الجار • مصاحبة اشرار • فتح فم عند تثاوب • جلوس
في طريق • جلوس بين الظل والشمس • قعود وسط حلقة • جلوس مكان
غيره • عمل دنيا في المسجد • الغناء في السلام • سحر • تعليق تميمة ونحوها
وشم ونحوه • توفير شارب • سفر الحرة بلا محرم • عدم النزول عن الدابة
• عدم تأصيص • ركوب الشاة على السرج • ترك الوليمة • ابتطاع • نوم
على سطح ليس بمحجور عليه • بيتوتة مع ريح غمر في يده • استصحاب كلب وجرس
في السفر • سفر واحد واثنين • اختلاط من اكل ثوما او نحوه • ترك الصلوة
ترك الوضوء • ترك غسل • ترك الجماعة • ترك تعديل الاركان • ترك تسوية
الصفوف • مخالفة امام • ترك جمعة • ترك زكوة • ترك صوم رمضان
ترك قضاء • ترك كفارة • ترك المنذور • ترك صدقة الفطر • ترك الاضحية
ترك حج • ترك جهاد • اقتداء امرأة لا تصلح • توسد كتب • امساك معازف
ركوب البحر • حبس الطير في القفص • اقراض بقال • اشتراء من مكره • تصدق
على مسرف • تصدق على السائل في المسجد • عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف • عينة
نسيان قرآن • ربوا • احتكار • تفريق • تلقي جلب • بيع حاضر للبادي • سوم على السوم

على السوم • خطبة على الخطبة • مطل غني • اخذ وكيل بالتصدق • انتفاع
ببدل ما اخذ غلطا • ايقاد شموع في القبور • رجوع في الهبة • فرار عن
زحف • هذا تمام القول في التقوى • فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح
الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة
من عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده
وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من
الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد
داخل في علم الحال كما بينا في فضل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض فتركه
حرام يجب الصيانة عنه فيتحقق التقوى وحدها فهي الكافية الوافية
بلا انضمام شيء في امر الدنيا فلذا كثر جبل الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى
وسنة حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء و
الصالحين ومن ذكرها مرتين عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام
السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم
عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوط
فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت
راس دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لاجيء و
هكذا روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر
قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى
مرو وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي زيد انه
اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى
فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل

نوبه في الصحراء مع صاحب له فقال لصاحبه نعلق الثياب من جدران الكرم
فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر
الاغصان فقال نبسطه على الازهر فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها
فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر
وعن ابي ح انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض
جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل
مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري
فاذ ان ناحمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى تعتبر بينهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان
**الباب الثالث في امور** يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة و
مشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي
بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد
وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة انشاء الله تعالى
**الفصل الاول** في الدقة في امر الطهارة والنجاسة **فنقول** وبالله التوفيق
**اعلم** ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل
والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء
نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات
الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة
والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه و
تعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي
على غيرها ولا يصلي عليها غيرها والسؤال عن طهارة الماء والمكان والبساط

والثياب بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة
انواع **النوع الاول** في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق
فيه بدعة لم تصدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعين
والسلف الصالحين فانهم على سعة ورخصة وفتوى بما فيه بل على
منع عن التوغل فيه وهو صنفان **الاول** فيما ورد عن النبي عليه السلام
وخير القرون **د** عن ابي سعيد رض انه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى
ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى عليه السلام صلوته قال ما حملكم
على خلعي نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال عليه السلام ان
جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
وان راى في نعليه قذرا اي اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية
الموضعين **د** عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا وطئ
احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور **خ م** عن سعيد بن زيد انه
قال سئلت انس بن مالك اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم **د**
عن شداد بن اوس رض ان عليه السلام قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
على خفافهم ونعالهم **خ م** عن انس رض ان امه مليكة رض دعت رسول الله
عليه السلام لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي بكم قال انس
فقمت الى حصير اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه عليه السلام
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول عليه
السلام ركعتين ثم انصرف **حد** انه عليه السلام اضافه يهودي بخبز واهالة
وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤ من مزادة

المشركين خ م د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضأ عليه السلام
ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رضي الله تعالى عنه
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضاء
بالمد م عن ابي هريرة رض قال عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج امْ لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وفي د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث ام لم يحدث
فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد
الرحمن ان عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردا حوضا فقال عمرو
يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب
الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رض انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد
زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح
عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة قالت فوجدتها تصلي
فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عايشة من
صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان عليه الصلوة والسلام
قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله
عليه السلام يتوضاء بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه
يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله
الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت عليه السلام يقول سيكون هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء ما
محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب
والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر مع علو منصبه توضاء بماء في

جرة نصرانية مج وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل
الشوى فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب
ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء مج وقال عمر ما كنا
نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كانت منا ديلنا
بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين لفعله عليه السلام
وانكاره خلعها وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا
جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة
ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض وياكلون من دقيق
البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق
الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال
عن دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة
نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثروا اوقاتهم في تزيينهم الظواهر
كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب
والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر
مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض
او على ابواب المسجد من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او
انية رجل غير متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير
ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته
فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف
صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه
كما اندرس حقيقته انتهى وقال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد

بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين انه رأى في الخلاء ذبابا يقع
على النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى زمان على ذلك
رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرت
فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعل الصالحون ولا خير في البدعة
واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة و
ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا
الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه
ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر
وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه و
ليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا
الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام
من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالتوضؤ من جب يوضع كوزه
في نواح البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على
الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيب النجاسات فيها واختلطت بحيث
لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
فنسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه
رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس اذا كان يابسا وهو لم يقم
عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة
في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد اذا كان يابسا
لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير
في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل وفيه



وفيه خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك
باليد وملأه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه
الطين النجس يجعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل
رجله ومشى على الارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله و
اسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته
وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان
لم يدخل ماء الاستنجاء خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء
الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا يؤكل
الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره خبز وجد في
خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى ويؤكل الخبز وفيه ذباب
المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره
وباطنه طاهر فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو
بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية
الصلوة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا فالمخالفة لليهود
وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بائعه شارب
الخمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر
حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد
ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل
لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في المتوضئ انه احدث وكان على
ذلك اكثر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوءه الاول

كان فى وسعة من ذلك عندنا وفيه من شك فى انائه او ثوبه او بدنه اصابته
نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التى يستقى
منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة
التى يتخذها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة
او المركبة فى الطرقات والسقايات التى يتوهم اصابة النجاسة كل ذلك محكوم
بطهارتها حتى يتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذى يجرى فى السكك وفى
السكك نجاسات ثم يجرى الماء فى النهر وليس فى النهر غير هذا الماء لا باس به
اذا لم يرلون النجاسة وفيه سئل الجندى عن ركية وجد فيها خف لا يدرى
متى وقعت فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل
هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسة وفيه م وقد وقع عند بعض الناس
ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان
اوعيته تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع
فيها غالبا ولكنا لا نفتى بنجاسة الصابون لانا لا نفتى بنجاسة الدهن
ومع هذا لو انا نفتى بنجاسة الدهن لا نفتى بنجاسة الصابون لان الدهن
قد تغير وصار شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من
مائها او عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كان تمرغت فى بولها او روثها
قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا وفى العتابية فعلى هذا
اذا اجرى الفرس فى الماء وابتلت دبنه فضربت به راكبه ينبغى ان لا يضره
وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا ينجس بها
الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التى على الولد عند الولادة

الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذى يستحب نزح الماء فان وقعت
فى البئر فارة او عصفور او دجاجة او شاة او سنور ولو خرجت منها حية
لا ينجس الماء ولا يجب نزح شئ فيه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
ما دامت حية طاهرة والقياس ان ينجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيحتمل النجاسة
فى الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله عليه
السلام واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا
بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فيه فارة يستحب
لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما
ياتى والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم
هذه الحيوانات لا ينزح شئ من الماء وان كانت دجاجة غير مخلاة لا ينزح
شئ منها وفيه اذا غمس الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الماء الجارى
بغير حرص واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار
المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقى على يده سمن طاهر وفيه ثم شرط
العصر ثلث مرات فى رواية الاصل وانه احوط وفى رواية يكتفى بالعصر
مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفى وعليه الفتوى وفيه وفى المنتقى
شرط العصر مرة على قول ابى س فقد روى ابن سماعة عنه فى الثوب يصيبه
مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر
وكذلك اذا غمس غمسة واحدة فى اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره
وان غمسه غمسة سابعة لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض

مشايخنا قالوا هذا قياس قول ابي س اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره
الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه
طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة
انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر
الخف فحشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي المحيط
السرخسي النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد
ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر
انتهى وفي فتح القدير يتوضا من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي
الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده
على عروة الابريق كلما صب على اليد فاذا غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة
اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى
والقنية والجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا
وفيها صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال
منه وما بقي لا باس به وفيها عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ
الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة

ظاهرة الا اذا رؤي عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية
الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى
وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث
مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر
وفيه وفي فتاوى قاضيخان الطاهر وما يصيب الثوب بخارات
النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه
وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب
وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر
قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال نأخذ
بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين
فيما روي عن ابي ح وفيه وقال ظهير الدين قاضيخان يكون نجسا و
فيه وفي التفريد عن ابي س لو صب الماء على ازار نجس طهر وان
لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار
طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او
بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم
يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة
بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلها بعد
الحلب بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى
والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها
المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد
ولم يتيقن بوجوده فانه منتف ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى

القليل فى مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفى بخلاف امراض
القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من
كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة و قد مر فخذ هذا
التفصيل والضبط فاعمل به فانه ينفعك النوع الثانى فى ذم الوسوسة
عن ابى بن كعب رضى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان للوضوء شيطانا يقال لها الولهان فاتقوا وسواس الماء
وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس فى الوضوء يقال لها
الولهان وروى قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابى
عبد الله بن خفيف فى وسوسة فقال الشيخ عهدى بالصوفية
انهم يسخرون من الشيطان والان الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل
زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذى احدى افات
اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم
عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان
صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع
معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله عليه السلام ولا
تسرفوا وقد سبق تحقق الاسراف فى الوضوء ولو على شط نهر
ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك
الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر ونحو ذلك
من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها
الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة

والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه
ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم
النجاسة وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها سوء الظن
للمسلمين بعدم التوقى عن النجاسات فى الوضوء والغسل والاكل
والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر على الناس و
الاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ
فى الدين والنظافة والطهارة التى هى اساس الدين النوع الثالث
فى علاج الوسوسة وطريق التوقى عنها لمن يخاف عليه عنها
بالاستعداد الطبيعى او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها
خيرا او ورعا او تقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول
فان تعرف الافات السابقة وتكرر ملاحظتها قش عن عطاء
الروزبارى انه قال كان فى استقصاء فى امر الطهارة وضاق صدرى
ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبى فقلت يارب عفوك
عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو فى العلم فزال عنى ذلك و
ان تعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين فى
الاقتداء بسيد المرسلين واصحابه والمجتهدين وان تعرف ما
فى امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتواهم
فى الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان الحق الاصلى من
العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق
المحمودة فلذا كان دقة السلف فيه وفى الاحتراز عن حقوق العباد
والحيوانات وفى حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان

هلتهم

تداوم على العمل بالاقوال التى فيها رخصة وسعة فى امر الطهارة
ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة
ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد
روى عن بعض الزهاد انه قال اعترانى وسوسة وكنت اغسل من
ثوبى كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فا صاب
ثوبى من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عنى الجماعة فلما
هممت الى غسله هدانى الله تعالى فالقى فى قلبى ان تمرغ فى الطين ثم صل فى
الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عنى الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض
الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فانه احس بللا احاله ت
عن ابى هريرة رضى ان النبى عليه الصلوة والسلام قال جاءنى جبرائيل عليه
السلام فقال يا محمد اذ فانضح ومنها ان لايبول فى المغتسل تمر
عن عبد الله بن مغفل رضى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لايبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع فى اختلاف
الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه
عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية
ان الماء لاينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه
او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لاينجسه شئ خرجه
د ت س قط حل هق حم عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا وصححه احمد ويحيى و
قال ابن حزم فى المحلى وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لاينجسه شئ
عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن على وميمونة وابو هريرة
وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابى ليلى وسعيد بن

ومن تبعهم داود الاصفهانى والبغدادى رحمهم

ولكنا نمتنع عن هذا الحديث ان اللام للعهد
لما روى انه ورد فى بئر بضاعة بالمدينة
ثم يجرى الماء فيه

جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد وابى بكر الصديق والحسن البصرى
وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتى وغيرهم رضى الله عنهم اقول
الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقى على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند
خروجه عن طبعه لايسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال
كلها والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمى والثانى مذهب
مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد وعبد الله
بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد
فى رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه
او لونه بنجاسة خرجه هق جه عن ابى امامة وخرجه دار قطنى حل عن
راشد بن سعد مرسلا ووجهه ان المعقول ان الماء فى طبعه احالة كل
شئ الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر
كالجيفة الملقاة فى الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره
ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك
وابن ابى ليلى الروث والخثى طاهران وقال مالك وعطاء وثورى
والنخعى واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب
الشافعى ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهى خمسمائة رطل لاينجس
الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس ولو كان قليلا
وقال الامام حجة الاسلام الغزالى فى الاحياء وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعى مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع
السؤال من اول عصر رسول الله عليه السلام الى اخر عصر الصحابة

وجه الاستدلال به ان اللام فى الماء للاستغراق
فالمعنى ان كل فرد من افراد الماء محكوم عليه
بالطهارة من الشرع فى كل حال تغير احد
اوصافه بالنجاسة وانما يعمل بعمل الظاهر
به بهذا الحديث لعدم معاونة الحديث التابعة
والعفو لانه صحيح بالاتفاق
بخلاف هذا وغيره
لما علموا تعريف الماء فى
السابق فى التمهيد لم يكن
بينهما معارضة فلذا مالك عمل
رحمه الله بهذا الحديث
خواجه زاده

عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اوانى مياههم تتعاطاها الفساق
والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثانى توضأ عمر
بماء فى جرة نصرانية وهذا كالصريح فى انه لم يقل الا عند تغير الماء
ولا فنجاسة النصرانية واناؤها غالبة والثالث اصغاء رسول الله عليه
السلام الاناء للهرة وعدم تغطية الاول زمنها والرابع ان الشافعى
نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واى فرق بين ان
يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس
انه لا خلاف فى مذهب الشافعى انه اذا وقع فى ماء جار ولم يتغير انه
يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واى الفرق بين الجارى والراكد
والسادس انه اذا وضع رطل من البول فى قلتين ثم فرقتاه فكل كوز
يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع
ان الحمامات ما لم تزل فى الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون
الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدى النجسة
والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة
تقوى فى النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم
يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفى النصاب وعليه الفتوى وبعضهم
جعل هذا قول ابى س واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذ لك
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل
فط واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان
كثيرا فكالماء الجارى والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا فى حد الكثير

الكثير والجمهور على انه عشر فى عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى
وقال ابن همام فى ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى ان غلب على ظنه
بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا
اصح عند الكرخى وصاحب النقاية والينابيع وهو الاليق باصل ابيح
انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل
لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاجة والبط والاوز وبول
الخفاش وخرؤها معفو عنهما وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان
طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو
انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشئ والغبار النجس اذا وقع فى
الماء والطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم وغسل
بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا فى اللباس وقد جوز
الاخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير حكى ان ابا س اغتسل ليوم الجمعة
وصلى ببغداد فوجد فى البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال
بقول اخواننا من اهل مكة تمسكا بالحديث المروى عن النبى عليه السلام
انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا فى التاتارخانية وغيره
ولعل حرمة التقليد للمجتهدين مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا
موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص او فى الامور التى لا الوسائل
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثانى فالاصل فى
الاشياء الطهارة لما ذكر فى عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر فى الشرع منصوص عليه
فى الاحاديث مصرح فى كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار

مخالفا فيه فاذا شك او ظن فى طهارة ماء او ارض وطين او بساط
او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشىء
طاهر فى حق الوضوء والصلاة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا
غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله
كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذى ادخل الصبى يده فيه
وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واوانى المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا فى النوع الاول من اكل النبى عليه السلام من ضيافة
اليهودى واليهودية وما اخرجه د عن جابر رضى الله انه قال كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفى التاتارخانية وقال محمد فى الاصل الصبى اذا
ادخل يده فى كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ
وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبى لا يتوقى
عن النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ به اجزءه انتهى وقال فى الذخيرة
ويكره الاكل والشرب فى اوانى المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من
اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك وياكلون فى
قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما
كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا يتوقى من النجاسة فى الظاهر والغالب
وكما كره الصلوة فى سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان
الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز
ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة
فيجرى على الاصل حتى يعلم حدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم

نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول بالشك الا باليقين مثله
انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودى والنصرانى كله من الذبائح وغيرها
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة
وغيرها ويستوى الجواب بين ان يكون اليهودى والنصرانى من اهل الحرب او من
غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب بين ان يكون اليهودى او النصرانى من بنى
اسرائيل او من غير بنى اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا بفصل
بين كتابى وكتابى ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام
انتهى وقال فى بعض موضع اخر روى عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله
عليه الصلوة والسلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون و
يشربون فى اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى
يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال
تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا روى ان اصحاب رسول عليه السلام
لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قد وراقبها انواع الاطعمة فسئلوا
عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وبعثوا من ذلك وبعثوا بشىء من
ذلك الى عمر رضى الله عنه فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة
اكلوا من الطعام الذى طبخوا او طبخوا فى قدورهم قبل الغسل والمعنى فى
ذلك ان الطهارة ان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة ووقوع
الشك فى هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول
بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين لا يزول
الا بيقين مثله الا يرى انه اصاب عضو انسان او ثوبه سور الدجاجة المخلاة او
من الماء الذى ادخل الصبى يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلاته واذا كل

فی سراویل المشرکین جازت الصلوة لان الطهارة فی هذه الاشیاء
اصل وقد تیقنا الطهارة وشککنا فی النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشک
کذا هنا انتهی ثم قال وروی محمد فی الکتاب ان علیا سئل عن ذبایح النصاری
من اهل الحرب فلم یر به باسا انتهی وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة
بالرخص مبنی علی هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام فی امر الطهارة لیس
من سنة السلف فمن له طبع مستقیم خال عن الوسوسة واستعدادها
فله ان یتحری الاقوی والاحوط بحیث لا یفوت به اهم منه کالجماعة والتلاوة
والذکر والفکر والضیف واما الموسوس والمستعد فعلیه ان یتحری
الرخصة والسعة الی ان ینقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثانی**
فی التورع والتوقی من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او من بیت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واکل طعامهم وهذا ناش من الجهل او الریاء
فکما ان الکسب بالبیع والاجارة ونحوهما اذا روعی فیها شرائط الشرع
حلال طیب کذلک الوقف اذا صح وروعی شرائط الواقف فلا شبهة فیه
اصلا لان الصحابة وقفوا واکلوا منه وکذا بیت المال یحل لمن کان مصرفا
له اذا اخذه بقدر الکفایة وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوی عثمان منه فلا فرق
بین الوقف وبیت المال وبین غیرهما من المکاسب فی الحل والطیب اذا روعی
شرائط الشرع وفی الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل فی زماننا
اذ اکثر بیوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مکروهة نعم الورع
من الشبهات فی الحلال والحرام لیس کالورع فی امر الطهارة والنجاسة بل هو
اهم فی الدین وسیرة السلف الصالحین ولکن فی زماننا لا یمکن بل لا یمکن
الاخذ بالاحوط فی الفتوی وهو ما اختاره الفقیه ابو اللیث من انه ان کان

کان اکثر مال الرجل حلالا جاز قبول هدیته ومعاملته والا فلا قال الامام
قاضیخان فی فتاواه قالوا لیس زماننا زمان الشبهات وعلی المسلم ان یتقی الحرام
المعاین وکذا قال صاحب الهدایة فی التجنیس وزماننا قبل ستمائة وقد
بلغ التاریخ الیوم تسعمائة وثمانین ولا خفاء ان الفساد والتغیر یزید
بزیادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوی فی زماننا فی
حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وایذاء الغیر
بغیر حق ولو بالسؤال والاستخدام بغیر اجر وان یجعل ما فی ید کل انسان
ملکا له ما لم یتیقن کونه بعینه مغصوبا او مسروقا وان علم یقینا ان
فی ماله حراما قال فی فتاوی قاضیخان لو ان فقیرا یاخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان یاخذه غصبا ایحل له ذلک قال فان کان خلطه
الدراهم بعضها ببعض فلا باس به وان دفع عین الغصب غیر خلط (والتوبة افضل)
لم یجز اخذه قال الفقیه ابو اللیث هذا الجواب یستقیم علی قول ابح لان عنده
اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض یملکها الغاصب وقال
فی الخلاصة السلطان اذا قدم شیئا من المأکولات ان اشتراه یحل وان
لم یشتره ولکن الرجل لا یعلم ان فی الطعام شیئا مغصوبا بعینه یباح اکله
انتهی وهکذا قال الامام قاضیخان وزاد لان الاصل فی الاشیاء الاباحة و
فی بستان العارفین اختلف الناس فی اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم
یجوز ما لم یعلم انه یعطیه من حرام وقال بعضهم لا یجوز اما من جارة فقد ذهب
الی ما روی عن علی بن ابی طالب انه قال السلطان یصیب من الحلال والحرام
فما اعطاک فخذ فانما یعطی من الحلال وروی عن عمر رضی الله عنه عن
النبی علیه السلام انه قال من اعطی شیئا من غیر مسئلة فلیاخذه فانما هو

رزق ورزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم انه لم ير باسا بالاخذ
من الامر وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رايت هدايا المختار ياتي الى ابن
عمر وابن عباس فيقبلانها وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن
الحسن عن ابي ح عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدى
وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني قال محمد وبه ناخذ
مالم نعرف شيئا من اعطائه حراما بعينه وهو قول ابي ح انتهى وهكذا في الظهيرية
وزاد واصحابه بعد ابي ح ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع عن
الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء
الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل و
الغلة فلا يرعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره
فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام
المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
في العقود والمعاملات وقد صغر وهاحتى لا يبلغ اربعة منها وزنه درهم
واحد شرعي والطامعون من احساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى
صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع
والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل
بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي ح ومحمد رحمهما وروى
ظاهرة عن ابي يو وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية
ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا
لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالعد

بالعد كالعكس فاذا لم يتبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة
ونحوها ولا تخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يو
وامر الاراضي في زماننا متشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك
من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف و
المقاسمة الى المقاتلة او غيرها من عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ
بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا
ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض
ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه
وينفذ وصاياه فحرمانها عن الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ
ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد
ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية
رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة
اكرار ياخذ راس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان و
هذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن
عينه وبمرور الازمان يخرج الاراضي او اكثرها من ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت
المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير
بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف
ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي

لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز و
طريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق
الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة
والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام
الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فتقدر بقدرها
ولا يتعدى الى غيرها واما على الثاني فظ فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها
حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد
الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر
المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا ينعقد بلفظ
البيع في القول المختار والفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال
الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء
وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما
ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل الضرورة
فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان
كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه
هنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة في حق
ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة و
جاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز
صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه

وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف
فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج
اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ
منه واما ثالثا فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فتنفسخ
الاجارة فيجوز رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ ثمنه
يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا
عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ
الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها
حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه و
لا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم
العزلة عن الناس وسكنى المغارات وبطون الاودية ورعي الكلاء
والعبث ولبسها والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما
لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان
بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلث من جواز اخذ
مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام
تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الا شياء
الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين وان الاثمان النقود لا يتعين في
العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حلالا
ومنجز انحلال المبيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في
زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد
ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو جعفر من ان الخلط الرافع

للميتين استهلاك وموجب للتملك والضمان وبما روي عنه انه سبب الطيب
وجوب الضمان لا اداؤه ونعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط
الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة ومن له شبهة تامة
بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير ونحوها مما يمكن الاحتراز
عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك فان لم يمكن
الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى
وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بقدر
الطاقة **الفصل الثالث** في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن
انها قرب مقصودة وهذه كثيرة جدا فلنذكر اعظمها منها وقف الاو قاف
سيما النقود لتلاوة القران العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او
لان يهلل او ليصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويعطي ثوابها الروح الواقف
او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته
او بعده او باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه او يسبح له او
يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبني
على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ
منهما حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بيناذ لك
في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا و
تقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب اللهم صل على اشرف المرسلين واله اجمعين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله على اتمام الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب
المرسوم بطريقة المحمدية والاحمدية المشهورة بين العلماء والائمة
في يدي احقر الطلاب والاضعف في سنة عشرين ومائتين والف
في يوم السبت وقت العصر المختتم في شهرنا شهر ذي الحجة المكرم
في استانة علية في اثناء تحصيلنا كتبتها لرؤية اخواننا وتذكيرنا
والصلوة على محمد الذي هو نبينا وعلى اله واصحابه الذين علموا صوب سبيلنا
وعلى استادنا عبد الكريم ابتداءنا وعلم وسعى في تعليم كتابتنا
وعلى المعلمين والمتعلمين بها ان لا ينسى من الدعاء كاتبها
احقر الشيخ اسمعيل المدعو بقلبق ايها الاخوان اذكروني بمغفرة ربي
اياي ووالدي وهما من العذاب ناجيين
كما قال عليه الصلوة والسلام
الجنة تحت اقدام الامهات
والحمد لله رب العالمين
تمام
تم

صاحبة الخيرات والحسنات خديجة بنت عبد الله وقفت هذه الطريقة
المحمدية لكاتب خانة كبرلي محمد پاشا رضى الله تعالى ١٢٣٠ ٢١٥


محمد عاصم
١٢٤٨

